

مرسوم سلطاني

٢٠١٩/٥٣ رقم

بيان إصدار قانون الإفلاس

سلطان عمان

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
 وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣،
 وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
 وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بإصدار نظام السجل العقاري،
 وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
 وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
 وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،
 وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،
 وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،
 وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨،
 وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩،
 وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،
 وعلى قانون نظم المدفووعات الوطنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٨،
 وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،
 وبعد العرض على مجلس عمان،
 وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بِمَا هُوَ آتٍ

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الإفلاس ، المرفق .

المادة الثانية

يصدر وزير التجارة والصناعة بالتنسيق مع الجهات المختصة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق .

المادة الثالثة

يلغى الكتاب الخامس من قانون التجارة ، كما يلغى كل ما يخالف ، أو يتعارض مع أحكام القانون المرفق .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء سنة من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من شوال سنة ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١ من يوليو سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الإفلاس

الباب التمهيدي

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

ب - الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

ج - الدائرة المختصة :

دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في الوزارة .

د - السجل :

السجل التجاري .

ه - أمين السجل :

أمين السجل التجاري .

و - الجدول :

جدول خبراء الإفلاس المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون .

ز - المحكمة :

المحكمة المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وفقاً للمادة (٤) منه .

ح - التدابير التحفظية :

التدابير الضرورية التي تتخذها المحكمة ، أو يتخذها قاضي الصلح أو قاضي التفليسة وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف حفظ أو إدارة أصول التاجر المدين على نحو آمن ، أو منع المدين المقفل من الهرب ، أو إخفاء أمواله .

ط - إعادة الهيكلة :

الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه ، وفق خطة إعادة الهيكلة .

ي - لجنة إعادة الهيكلة :

اللجنة المشكلة من الخبراء المقيدين في الجدول لإعداد خطة إعادة الهيكلة .

ك - المعاون :

الشخص المسؤول عن مساعدة التاجر المدين على تقويم وضعه المالي والإداري ، ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة .

ل - الصلح الواقي :

التسوية التي يقوم بها قاضي الصلح بين التاجر المدين والدائنين لتجنب إشهار إفلاسه بناء على طلب يقدم من التاجر المدين .

م - قاضي الصلح :

القاضي المعين للإشراف على إجراءات الصلح الواقي .

ن - أمين الصلح :

الشخص المسؤول عن مباشرة إجراءات الصلح بين طالب الصلح الواقي ، والدائنين ، ومتابعتها .

س - الرقيب :

الشخص المعين لمراقبة تنفيذ عقد الصلح الواقي .

ع - التفليسة :

جميع أموال المدين المفسى الذي غلت يده عنها بموجب حكم إشهار الإفلاس .

ف - قاضي التفليسة :

القاضي المعين للإشراف على إجراءات التفليسة .

ص - مدير التفليسة :

الممثل القانوني للتفليسة الذي تعينه المحكمة لإدارة أعمال التفليسة .

ق - المدين المفلس :

التاجر الذي صدر حكم قضائي بإشهار إفلاسه .

ر - المراقب :

الشخص الذي يعينه قاضي التفليسة من بين الدائنين لمراقبة أعمال التفليسة .

ش - اتحاد الدائنين :

الاتحاد الذي يقوم بين الدائنين بتحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٨١) من هذا القانون .

ت - أمين اتحاد الدائنين :

ممثل التفليسة الذي يتم اختياره من قبل الدائنين عند قيام حالة اتحاد بينهم .

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على التاجر وفقاً للتعریف الوارد في قانون التجارة . ويستثنى من أحكامه المؤسسات المرخصة من قبل البنك المركزي العماني وفقاً لأحكام القانون المصرفي، أو لأي قانون آخر، وشركات التأمين المرخصة وفقاً لأحكام قانون شركات التأمين . ولا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالاستثناء الوارد في نص المادة (٤٤) من قانوننظم المدفووعات الوطنية .

المادة (٣)

تسري أحكام قانون التجارة ، وقانون المعاملات المدنية ، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المادة (٤)

تخص المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للتاجر المدين بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وإذا كان المركز الرئيسي له خارج السلطنة اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها المركز المحلي (فرع) التاجر المدين في السلطنة . ومع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة في السلطنة ، يجوز إشهار إفلاس التاجر الأجنبي الذي يكون له في السلطنة فرع أو وكالة ، ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه في دولة أجنبية ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس في السلطنة هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة .

المادة (٥)

ينشأ جدول للخبراء يسمى (جدول خبراء الإفلاس) ، يقييد به عدد كاف من الأشخاص والمكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول والإفلاس ، ومديري التفليس ، والخبراء المثمنين ، وغيرهم عند الاقتضاء .

ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير اللائحة المنظمة للقيد في الجدول ، وضوابط اختيار الخبراء ، وكيفية مباشرتهم لعملهم ، ومساءلتهم ، ومعايير تحديد أتعابهم .

الباب الأول

إعادة الهيكلة والصلاح الواقي

الفصل الأول

إعادة الهيكلة

الفرع الأول

طلب إعادة الهيكلة

المادة (٦)

للناجر المدين الذي لم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة ، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة . ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة ، وهي في طور التصفية .

المادة (٧)

لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس الناجر المدين ، أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلاح الواقي .

ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي إشهار الإفلاس ، والصلاح الواقي إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة .

ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق .

المادة (٨)

يجب أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي والإداري وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه التاجر المدين من إجراءات لازمة للخروج منه ، ويجب أن يقدم الطلب خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ اضطراب أعمال التاجر المدين ، مرفقا به المستندات الآتية :

- أ - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه .
- ب - شهادة من أمين السجل تثبت قيام التاجر المدين بما تفرضه الأحكام الخاصة في السجل عن السنين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة .
- ج - شهادة من غرفة تجارة وصناعة عمان تفيد انتسابه إلى الغرفة عن السنين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة .
- د - صورة من القوائم المالية المدققة عن السنين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة .
- ه - بيان بإجمالي المصاريف الشخصية المرتبطة بحسابات التاجر المدين أو ذات العلاقة به عن السنين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة .
- و - بيان تفصيلي بالأموال المنقولة والعقارات للتاجر المدين ، وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة .
- ز - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعنوانينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .
- ح - شهادة من الوزارة تفيد بعدم سبق التقدم بطلب إعادة الهيكلة ، أو التقدم بطلب سبق حفظه ، وانقضت (٣) ثلاثة أشهر على ذلك .
- ط - شهادة من أمين السجل تفيد بعدم إشهار إفلاس التاجر المدين ، أو عقد صلح واق منه .
- ي - ما يفيد سداد الرسم المقرر للطلب .

الجريدة الرسمية العدد (١٣٠٠)

وإذا كان الطلب خاصاً بشركة ، وجب أن يرفق به - فضلاً عن الوثائق المذكورة في البنود السابقة - صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من أمين السجل ، والوثائق المثبتة لصفة التاجر المدين وقرار أغلبية الشركاء أو جمعية الشركاء أو مالك الشركة أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال بطلب إعادة الهيكلة ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعنوانينهم وجنسياتهم .

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموثقة من التاجر المدين ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها ، وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك .

المادة (٩)

تقديم طلبات إعادة الهيكلة إلى الدائرة المختصة ، ويتم قيدها في السجل المعهود لذلك ، ويجب على الدائرة المختصة الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بطلبات خطبة إعادة الهيكلة ، ما لم يكن إفشاوها لازماً بمقتضى القانون ، أو لأغراض إنفاذ التسوية .

الفرع الثاني

فحص طلبات إعادة الهيكلة والتسوية

المادة (١٠)

تتولى الدائرة المختصة فحص طلبات إعادة الهيكلة ، واستيفاء مستندات الطلبات ، وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب .

المادة (١١)

تقوم الدائرة المختصة بعقد جلسات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة بحضور أطراف النزاع ، أو وكيل مفوض عنهم بتسوية النزاع ، وإذا تخلف صاحب الشأن أو وكيله عن حضور جلستين متتاليتين يتم حفظ الطلب .

ويجوز للدائرة المختصة الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدة ، واتخاذ ما تراه مناسباً للتقرير وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين ، ولها الاستعانة بخبر أو أكثر من الخبراء المقيدين في الجدول مع تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أتعابه .

المادة (١٢)

إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع ، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف ، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق ، وما تم من إجراءات الوساطة .
وتثبت الدائرة المختصة قبول التسوية ، وتحيل الملف إلى المحكمة لاعتمادها .

المادة (١٣)

إذا لم يتم التوصل إلى التسوية ، يعتبر الطلب مرفوضا ، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار أمام المحكمة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه برفض الطلب على عنوانه المثبت في الطلب ، على أن تفصل فيه المحكمة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الإحالة ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا .

الفرع الثالث

خطة إعادة الهيكلة

المادة (١٤)

للدائرة المختصة في مرحلة الوساطة من أجل التسوية في طلبات إعادة الهيكلة ، وللمحكمة - في جميع الأحوال - في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين في الجدول ، وتحتخص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة هيكلة وإدارة أصول التاجر المدين وتقييمها ، بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى ، وتتولى الدائرة المختصة أو المحكمة بحسب الأحوال تقدير أتعاب اللجنة .

المادة (١٥)

ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرا إلى الدائرة المختصة أو المحكمة بحسب الأحوال ، خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ التكليف ، متضمنا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر المدين ، وجدوى إعادة الهيكلة ، والخطة المقترحة لذلك ، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات .

المادة (١٦)

تحيل الدائرة المختصة خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة - بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها - إلى المحكمة للاعتماد ، وفي حالة الموافقة تكون هذه الخطة ملزمة لأطرافها .

وللمحكمة أن تعين معاونا للتاجر المدين إذا رأت موجبا لذلك، من بين الخبراء المقيدين في الجدول أو غيرهم ممن يختاره الأطراف، على أن تحدد أتعاب المعاون وفقاً لما يتفق عليه بينهم، وفي حالة تعذر ذلك تتولى المحكمة تحديد أتعابه، وللمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مبرر لأي من أطراف خطة إعادة الهيكلة - استبدال المعاون.

المادة (١٧)

يتولى المعاون القيام بالآتي :

- أ - مساعدة التاجر المدين على تقويم وضعه المالي والإداري .
- ب - تقديم المشورة والدعم الفني للتاجر المدين .
- ج - وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة .
- د - مساعدة التاجر المدين في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بالتعاون مع دائنيه .
- ه - إعداد تقرير كل (٣) ثلاثة أشهر بشأن تطبيق خطة إعادة الهيكلة ، وعرضه على الدائرة المختصة وأطراف الخطة لإطلاعهم على سير إجراءاتها ، ومدى التزام التاجر المدين بها .

المادة (١٨)

يستمر التاجر المدين في إدارة أمواله في مرحلة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ، ويظل مسؤولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقبات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة ، وبما لا يخالف هذه الخطة .

المادة (١٩)

لا يجوز للتاجر المدين القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين ، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة ، والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض ، أو أي من أعمال التبرع والكفارات والرهن ، أو أي عمل من الأعمال المماثلة ، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة .

المادة (٢٠)

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة بشأن أي إجراء يتعلق بخطة إعادة الهيكلة خلال مدة تنفيذها .

المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذا القانون، يتعين على الدائرة المختصة حفظ طلب إعادة الهيكلة في الحالات الآتية :

أ - إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة مع الدائنين .

ب - إذا لم يرفق التاجر المدين بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة في المادة (٨) من هذا القانون، أو التي كلف بتقاديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك .

ج - إذا لم يقم التاجر المدين بالوفاء بالتكاليف والمصروفات اللاحزة لإجراءات إعادة الهيكلة ، ومن بينها أتعاب المعاون ، أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي للوفاء بها .

د - زوال الأسباب التي دعت التاجر المدين إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة .

ه - إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر المدين استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب ، أو استناداً إلى التقرير الذي تعدد لجنة إعادة الهيكلة .

المادة (٢٢)

يحظر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع أي دعوى بين التاجر المدين ، والأطراف الموقعين على الخطة إذا كانت متعلقة بإجراءات الخطة أو السير فيها ، وتوقيف مدد التقادم المتعلقة بالدعوى والمطالبات والديون الخاصة بهم لحين انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة .
ويدخل في الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة أي دعوى أو أمر قضائي يطلب من قبل الأطراف الموقعين على الخطة ، ويكون من شأنه إعاقة تنفيذها .

المادة (٢٣)

تنتهي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها ، ويجوز إنها تُؤجل قبلاً ذلك إذا تحسنت أوضاع التاجر المدين المالية والإدارية وقام بالوفاء بديونه ، أو تعذر تنفيذ الخطة أو تم الإخلال بها لأي سبب ، وذلك بناء على طلب يقدم من الأطراف الموقعين على الخطة ، ويصدر بالإنهاء قرار من المحكمة .

الفصل الثاني

الصلاح الواقي

الفرع الأول

إجراءات طلب الصلاح الواقي

المادة (٢٤)

يجوز للناجر المدين أن يطلب الصلاح الواقي إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه ، ولم يكن مرتكباً غشاً أو خطأً لا يصدر عن الناجر المدين العادي ، شريطة أن يكون قد زاول التجارة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

المادة (٢٥)

يجوز لمن آل إليهم الناجر بطرق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلاح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة ، وكان الناجر المدين قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلاح ، وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون ، وذلك خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .
وإذا لم يتفق الورثة أو الموصى لهم جميعاً على طلب الصلاح الواقي ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في الطلب ، ثم تفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن .

المادة (٢٦)

فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز لكل شركة تجارية طلب الصلاح الواقي إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون وبعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية ، ومن الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة وجمعية الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية ، وما لا يملك شركة الشخص الواحد ، ومع ذلك لا يجوز طلب الصلاح للشركة وهي في طور التصفية .
ويجوز طلب الصلاح الواقي من الشركة الواقعية .

المادة (٢٧)

لا يجوز للناجر المدين أثناء تنفيذ الصلاح الواقي أن يطلب صلحاً آخر .

المادة (٢٨)

يقدم طلب الصلح الواقي إلى المحكمة مبينا فيه أسباب اضطراب الأعمال المالية ومقترنات الصلح وضمانات تنفيذها ، ويجب أن يرافق بالطلب المستندات الآتية :

أ - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه .

ب - شهادة من أمين السجل تثبت قيام التاجر المدين بما تفرضه الأحكام الخاصة في السجل عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

ج - شهادة من غرفة تجارة وصناعة عمان تفيد انتسابه إلى الغرفة عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

د - صورة من القوائم المالية المدققة للتاجر المدين عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

ه - بيان بإجمالي المصارف الشخصية المرتبطة بحسابات التاجر المدين أو ذات العلاقة به عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

و - بيان تفصيلي بالأموال المنقولة والعقارات للتاجر المدين ، وقيمتها التقريرية عند تقديم الطلب .

ز-بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعنائهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

ح - شهادة من الوزارة تفيد بعدم سبق التقدم بطلب إعادة الهيكلة ، أو التقدم بطلب سبق حفظه ، وانقضت (٣) ثلاثة أشهر على ذلك .

ط - شهادة من أمين السجل تفيد بعدم إشهار إفلاس التاجر المدين أو عقد صلح واق منه .

ي - ما يفيد سداد الرسم المقرر للطلب .

وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به ، فضلاً عن الوثائق المذكورة في البنود السابقة ، صورة من عقد الشركة ونظامها ، مصدقاً عليها من أمين السجل ، والوثائق المثبتة لصفة التاجر المدين وقرار أغلبية الشركاء أو جمعية الشركاء أو مالك الشركة أو الجمعية العامة غير العادلة بحسب الأحوال بطلب الصلح الواقي ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعنائهم وجنسياتهم .

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من مقدم طلب الصلح الواقي ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك ، وتحررأمانة سر المحكمة محضرا بتسلم هذه الوثائق . وللقاضي إلزام التاجر المدين خلال المدة التي يحددها أن يقدم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه المالي .

المادة (٢٩)

إذا قدم طلب إلى المحكمة لإشهار إفلاس التاجر المدين ، وطلب آخر بالصلاح الواقي ، فلا يجوز الفصل في طلب إشهار الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح .

الفرع الثاني

البت في طلب الصلح الواقي

المادة (٣٠)

للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح الواقي أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية على أموال التاجر المدين إلى حين الفصل في الطلب ، ويجوز لها أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة التاجر المدين المالية ، وأسباب اضطرابها .

وتنتظر المحكمة في طلب الصلح الواقي في جلسة غير علنية ، وعلى وجه الاستعجال ، وتفصل في الطلب بحكم نهائي .

المادة (٣١)

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يقدم طالب الصلح الواقي الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون ، أو قدمها ناقصة دون مسوغ .

ب - إذا سبق الحكم على التاجر المدين بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس أو في جريمة التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ج - إذا اعزز التجارة أو أغلق متجره أو لجا إلى الفرار .

المادة (٣٢)

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقي ، فلها أن تحكم على التاجر المدين بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني إذا تبين لها أنه تعمد إيهام المحكمة باضطراب نشاطه ، أو تعمد إحداث الأضطراب فيه .

المادة (٣٣)

إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقي ، وجب أن تأمر بافتتاح إجراءات الصلح ، ويجب أن يتضمن الحكم ما يأتي :

- أ - ندب أحد القضاة في المحكمة للإشراف على إجراءات الصلح الواقي .
- ب - تعيين أمين للصلح أو أكثر ل مباشرة إجراءات الصلح الواقي و متابعتها .

وللحكم أن تأمر في حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقي بأن يودع التاجر المدين في أمانة سر المحكمة مبلغاً نقدياً تحدده المحكمة لمواجهة مصاريف الإجراءات ، ويجوز أن تقضي المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع التاجر المدين المبلغ المذكور في الميعاد المحدد .

المادة (٣٤)

يعين أمين الصلح من الخبراء المقيدين في الجدول ، ويجب عليه أن يدون بشكل يومي جميع الأعمال المتعلقة بالصلح الواقي في دفتر خاص ترقم صفحاته ، ويوضع عليها قاضي الصلح توقيعه أو ختمه ، و يؤشر في الدفتر بما يفيد انتهاء أعمال الصلح ، وللحكمة وقاضي الصلح وأطرافه الإطلاق عليه .

الفرع الثالث

الطعن على قرارات قاضي الصلح

المادة (٣٥)

مع مراعاة حكم المادة (٣٠) من هذا القانون ، يجوز الطعن على قرارات قاضي الصلح ، ويقدم الطعن خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار ، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة ، وتعلن لنزوي الشأن ، وتنظر المحكمة الطعن في أول جلسة دون إشراك قاضي الصلح في نظره .

المادة (٣٦)

يتربّ على الطعن وقف تنفيذ قرار قاضي الصلح حتى تفصل المحكمة في شأنه ، ما لم تأمر باستمرار تنفيذه .

وللحكم في حال رفض الطعن أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، إذا ثبّت لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي الصلح .

الفرع الرابع

افتتاح إجراءات الصلح الواقي

المادة (٣٧)

تخطر أمانة سر المحكمة أمين الصلح بالقرار الصادر بتعيينه فور صدوره ، ويقوم أمين الصلح خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الإخطار بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في السجل ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية أو أي وسيلة أخرى للنشر واسعة الانتشار يحدّدها قاضي الصلح ، وعلى أمين الصلح أن يرسل في الميعاد المذكور الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها مقترنات الصلح إلى الدائنين المثبتة عنائهم .

المادة (٣٨)

يقوم قاضي الصلح فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي باعتماد القوائم المالية للتاجر المدين في تاريخ التكليف ، ووضع توقيعه عليها ، ويباشر أمين الصلح خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت إخطاره بصدور الحكم إجراءات جرد أموال التاجر المدين بحضوره أو من يمثله .

المادة (٣٩)

يستمر التاجر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح ، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادلة التي تقتضيها أعماله التجارية ، ولا يجوز له إجراء أي من التبرعات بعد صدور الحكم المذكور ، ولا تعد تلك التبرعات نافذة في حق الدائنين .

الجريدة الرسمية العدد (١٣٠٠)

ولا يجوز للناجر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي أن يعقد صلحاً أو رهناً من أي نوع ، أو أن يجري تصرفًا ناقلاً للملكية لا تستلزمها أعماله التجارية العادلة إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح ، ومع عدم الإخلال بحقوق المتصرف إليه حسن النية ، لا يحتاج على الدائنين بأي تصرف يتم على خلاف ذلك .

المادة (٤٠)

توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ في مواجهة الناجر المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي ، أما الدعاوى المرفوعة من الناجر المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها .

ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي التمسك بقيد الرهون وحقوق الامتياز المقررة على أموال الناجر المدين في مواجهة الدائنين .

المادة (٤١)

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي حلول آجال الديون المستحقة على الناجر المدين ، أو وقف سريان عوائدها .

المادة (٤٢)

إذا أخفى الناجر المدين بعد تقديم طلب الصلح الواقي جزءاً من أمواله أو أتلفها أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين ، أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون ، تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلغاء إجراءات الصلح .

المادة (٤٣)

على جميع الدائنين ، ولو كانت ديونهم غير حالة الأداء أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية ، أن يسلموا أمين الصلح خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر ملخص الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي طبقاً للمادة (٣٧) من هذا القانون ، أصول مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها - إن وجدت - ومقدارها بالريال العماني ، أما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج السلطنة ، فعليهم إرسال البيان والمستندات إلى أمين الصلح ، ويكون ميعاد تقديم أصول المستندات وبيان الديون أو تأميناتها (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم بافتتاح إجراءات الصلح .

الفرع الخامس

قائمة الديون وتحقيقها

المادة (٤٤)

يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٣) من هذا القانون قائمة تسمى بـ "قائمة الديون" تتضمن أسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح الواقي، وبيانا بمقدار كل دين على حدة، والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنه - إن وجدت - وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، وله أن يطلب من أي من الدائنين تقديم إيضاحات عن الدين أو استيفاء مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته.

المادة (٤٥)

لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح الواقي، ولو قبض جزءا من دينه من أحد الملتزمين مع التاجر المدين أو من كفلائه.

المادة (٤٦)

على أمين الصلح إيداع قائمة الديون أمانة سر المحكمة خلال (٤٠) أربعين يوما من تاريخ صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقي، ويجوز عند الاقتضاء مد هذا الميعاد بقرار من قاضي الصلح.

ويقوم أمين الصلح خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإيداع بنشر بيان بالإيداع في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار يحددهما قاضي الصلح.
ولكل ذي مصلحة لا طلاق على قائمة الديون المودعة أمانة سر المحكمة.

المادة (٤٧)

للتاجر المدين ولكل دائن ورد اسمه في قائمة الديون أن ينزع في الديون المدرجة بها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ نشر بيان إيداع القائمة في الصحف، وتقدم المنازعة إلى أمانة سر المحكمة.

المادة (٤٨)

لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائنوون الذين لم يقدموا أصول مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٣) من هذا القانون، ولا الدائنوون الذين لم تقبل ديونهم نهائيا أو مؤقتا.

المادة (٤٩)

يحدد قاضي الصلح بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترنات الصلح الواقي، وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائياً أو مؤقتاً، ويجوز لقاضي الصلح أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

المادة (٥٠)

يضع قاضي الصلح بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويفسر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله أو مقدار المقبول منه، ويجوز لقاضي الصلح اعتبار الدين متنازعا عليه، ولو لم تقدم بشأنه أي منازعة.

ويفصل قاضي الصلح في الديون المتنازع عليها خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، وتلتزم أمانة سر المحكمة بإخطار ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بـ (٣) ثلاثة أيام على الأقل، كما تبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

المادة (٥١)

يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي الصلح بقبول الدين أو رفضه خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الإخبار به، ولا يتربى على الطعن وقف إجراءات الصلح الواقي إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدرها، ما لم يكن قد أقيمت بشأنه دعوى جزائية.

وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته، وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا.

المادة (٥٢)

يودع أمين الصلح أمانة سر المحكمة قبل الميعاد المحدد لجتماع الدائنين بـ (٥) خمسة أيام على الأقل، تقريرا عن حالة التاجر المدين المالية وأسباب اضطرابها، وبيانا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح الواقي، ويجب أن يتضمن التقرير رأي أمين الصلح في الشروط التي اقترحها التاجر المدين للصلح.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور.

المادة (٥٣)

يتولى قاضي الصلح رئاسة اجتماع الدائنين ، ويجب أن يحضر التاجر المدين بنفسه أو ممثل الشركة المدينة بحسب الأحوال ، ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلًا في الحضور بدلا عنه إلا بموجب وكالة خاصة .

ولا تجوز المداولة في شروط الصلح الواقي إلا بعد قراءة تقرير أمين الصلح المشار إليه في المادة (٥٢) من هذا القانون ، ويجوز للتاجر المدين طلب تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة .

الفرع السادس

إيقاع الصلح الواقي

المادة (٥٤)

لا يقع الصلح الواقي إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون ، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت ، كما لا تتحسب ديونهم .
وإذا كان الصلح الواقي خاصاً بشركة أصدرت سندات أو صكوكاً تجاوز قيمتها ثلاثة مجموع ديونها ، فلا يجوز إجراء الصلح إلا إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات أو الصكوك .

المادة (٥٥)

لا يجوز لزوج طالب الصلح الواقي أو لأقاربه وأصداره إلى الدرجة الرابعة ، الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه .
وإذا تنازل أحد الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً أو مؤقتاً عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

المادة (٥٦)

لا يجوز للدائنين - أصحاب التأمينات العينية أو المنقوله المقررة على أموال طالب الصلح ، سواءً كانت هذه التأمينات واردة على منقول أم على عقار - الاشتراك في التصويت على الصلح الواقي بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدماً ، ويجوز أن يكون التنازل مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلاثة الدين ، ويتم إثبات التنازل في محضر جلسة الصلح .

وإذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلاً عن التأمين بأجمعه . وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائياً إلا إذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة ، وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل .

المادة (٥٧)

يوقع الصلح الواقي في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه ، إلا كان باطلًا ، وإذا لم تتحقق إحدى الأغليبيتين المنصوص عليهما في المادة (٥٤) من هذا القانون ، تؤجل المداولة لمدة (١٠) عشرة أيام .

ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ، ووقعوا محضر الصلح إلا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح الواقي في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع ، وعدلوا عن موافقتهم السابقة ، أو عدلوها ، أو إذا أدخل التاجر المدين تعديلاً جوهرياً في مقتراحاته بشأن الصلح في فترة ما بين الاجتماعين .

المادة (٥٨)

يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح الواقي يوقعه قاضي الصلح وأمين الصلح والتاجر المدين والدائنين الحاضرون .

ويجوز لكل دائن له حق الاشتراك في مداولات الصلح الواقي أن يبلغ قاضي الصلح كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه ، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح .

وعلى قاضي الصلح خلال (٧) سبعة أيام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح الواقي إلى المحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح للتصديق عليه ، ويرفق به تقرير من قاضي الصلح عن حالة التاجر المدين المالية وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها .

المادة (٥٩)

لكل دائن لم يوافق على الصلح الواقي حق حضور جلسة التصديق عليه وإثبات اعتراضه ، وتقضى المحكمة بعد سماع أقوال التاجر المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح ، أو برفض التصديق عليه .

و لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح الواقي ، ويجوز للتاجر المدين أن يتلمس إعادة النظر في الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو تبليغه إليه بحسب الأحوال .
إذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح الواقي جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني إذا ثبت أن أنه تعمد إعاقة الصلح .

المادة (٦٠)

يجوز أن يتضمن الصلح الواقي منح التاجر المدين آجالا لloffage بديونه ، كما يجوز أن يتضمن إبراء التاجر المدين من جزء من الدين .
ويجوز أن يعقد الصلح الواقي بشرط الوفاء إذا أيسر التاجر المدين خلال مدة تحدد في شروط الصلح ، على ألا تجاوز (٥) خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح ، ولا يعتبر التاجر المدين قد أيسر إلا إذا زادت موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل (٪١٠) عشرة في المائة على الأقل .

الفرع السابع

التصديق على الصلح الواقي

المادة (٦١)

على أمين الصلح أن ينشر ملخص الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقي في الجريدة الرسمية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويجب أن يشتمل ملخص الحكم على اسم التاجر المدين وموطنه ورقم قيده في السجل والمحكمة التي صدقت على الصلح وتاريخ حكم التصديق .

المادة (٦٢)

يسري الصلح الواقي بمجرد صدور الحكم بالتصديق عليه على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية غير مضمونة بامتياز أو رهن ، ولو لم يشتراكوا في إجراءاته ، أو لم يوافقوا على شروطه .

ولا يفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع التاجر المدين أو كفلاوه في الدين ، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة استفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نص في عقد الصلح على غير ذلك .

ولا يسري الصلح الواقي على دين النفقة ، ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح .

المادة (٦٣)

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح الواقي أن تمنح التاجر المدين - بناء على طلبه - وبعد سماع أقوال الدائنين آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح، وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الإجراءات بشرط ألا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في الصلح، ولا يسري هذا الحكم على ديون النفقة .
ولا يترتب على التصديق على الصلح الواقي حرمان التاجر المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح .

المادة (٦٤)

تأمر المحكمة في حكم التصديق على الصلح الواقي - بناء على تقرير من قاضي الصلح - باستبقاء أمين الصلح أو بتعيين رقيب من بين الدائنين أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط .
ويؤشر أمين الصلح أو الرقيب بحسب الأحوال على سند الدين بالمبالغ المدفوعة للدائنين ، ويجب أن يسلم الدائن إيصالاً للتاجر المدين بما تم قبضه يوقع من أمين الصلح أو الرقيب بحسب الأحوال ، تحت إشراف قاضي الصلح .
ويطلب أمين الصلح أو الرقيب من المحكمة التي صدقت على الصلح الواقي خلال (١٠) عشرة أيام من الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، الحكم بإنتهاء الإجراءات ، وينشر هذا الطلب وفقاً لحكم المادة (٦١) من هذا القانون .
ويصدر الحكم بإنتهاء الإجراءات خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ النشر ، ويقيد ملخصه في السجل .

المادة (٦٥)

للمحكمة - بناء على طلب أي دائن تسري عليه شروط الصلح الواقي - أن تقضي بفسخه في الأحوال الآتية :
أ - إذا لم ينفذ التاجر المدين شروط الصلح الواقي كما اتفق عليها .

- ب - إذا تصرف التاجر المدين بعد التصديق على الصلح الواقي تصرفًا ناقلاً ملكية متجره أو أي من أملاكه الأخرى دون مسوغ مقبول .
- ج - إذا توفي التاجر المدين ، وتبين أنه لا يرجى تنفيذ الصلح الواقي أو إتمام تنفيذه .
ولا يلزم الدائنو برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح الواقي ، كما لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح ، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

المادة (٦٦)

يبطل الصلح الواقي إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب التاجر المدين ، ويعتبر تدليسًا على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو إخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة في تقديرها .

ولكل ذي مصلحة طلب إبطال الصلح الواقي خلال (٦) ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس ، وإلا عد الطلب غير مقبول ، وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح ، ولا يلزم الدائنو برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح ، وتبرأ ذمة التاجر المدين بقدر ما تم سداده ، ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح .
وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالتصديق على الصلح الواقي بنظر دعوى إبطال الصلح .

المادة (٦٧)

يقدر قاضي الصلح أتعاب كل من أمين الصلح ، والرقيب إذا كان من غير الدائنين ، ويودع قرار القاضي في هذا الشأن أمانة سر المحكمة في اليوم التالي لصدوره ، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار أمام المحكمة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به ، ويكون الحكم الصادر في الاعتراض نهائياً .

المادة (٦٨)

يجوز للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على تقرير من قاضي الصلح - أن تأمر في الحكم بإنهاء إجراءات الصلح الواقي بصرف مكافأة للرقيب إذا كان من الدائنين ، وتبين أنه بذل في عمله جهداً غير عادي ، وكانت حالة التاجر المدين المالية تسمح بذلك .

الباب الثاني

الإفلاس

الفصل الأول

إشهار الإفلاس

الفرع الأول

طلب إشهار الإفلاس

المادة (٦٩)

كل تاجر توقف عن سداد ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله التجارية يجوز طلب إشهار إفلاسه ، ويعتبر التوقف عن سداد الدين دليلا على اضطراب الأعمال ما لم يثبت خلاف ذلك ، ولا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بإشهار الإفلاس وبدون هذا الحكم لا يترتب على التوقف عن سداد الديون أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (٧٠)

يشهر إفلاس التاجر المدين بحكم يصدر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها .

كما يجوز إشهار إفلاس التاجر المدين بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل التجارة ، وهو في حالة توقف عن السداد ، ويجب تقديم طلب إشهار الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة ، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر المدين من السجل .

ويجوز لورثة التاجر المدين طلب إشهار إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ، فإذا اعترض بعض الورثة على إشهار الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ، ثم تفصل في الطلب وفقا لصلاحة ذوي شأن .

وتعلن صحفية دعوى إشهار الإفلاس في حالة وفاة التاجر المدين إلى الورثة في آخر موطن للمتوفى ، ولا تقبل دعوى الدائن بإشهار إفلاس التاجر المدين بموجب دين مضمون بالكامل ما لم تكن قيمة الدين تزيد على قيمة الضمان .

المادة (٧١)

يجوز للتاجر المدين أن يطلب إشهار إفلاسه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ توقيفه عن السداد ، وذلك بطلب يقدم إلى أمانة سر المحكمة يذكر فيه أسباب التوقف عن السداد ، وترفق به الوثائق الآتية :

أ - أصول الدفاتر التجارية .

ب - صورة من آخر ميزانية مدققة وحساب الأرباح والخسائر .

ج - بيان بإجمالي المصروفات الشخصية المرتبطة بحسابات التاجر المدين أو ذات العلاقة به عن السنطين السابقتين على تقديم طلب إشهار الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك .

د - بيان تفصيلي بالأموال المنقوله والعقارات للتاجر المدين ، وقيمتها التقريرية في تاريخ التوقف عن السداد ، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى المصارف سواء في السلطنة أو خارجها .

ه - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعنوانهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها إن وجدت .

و - بيان باحتجاجات عدم الوفاء المتعلقة بالأوراق التجارية التي حررت ضد التاجر المدين خلال السنطين السابقتين على تقديم طلب إشهار الإفلاس .

ز - شهادة من السجل تفيد بعدم صدور حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي ، وما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة الهيكلة .

ويجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر المدين ، وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب على التاجر المدين إيضاح أسباب ذلك ، وتحرر أمانة سر المحكمة محضرا بتسليم هذه الوثائق .

وللحكم إلزام التاجر المدين خلال المدة التي تحددها بتقديم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه المالي .

المادة (٧٢)

لكل دائن بدين تجاري حال الأداء وحال من النزاع ، أن يطلب الحكم بإشهار إفلاس التاجر المدين إذا توقف عن سداد الدين ، ويكون للدائن بدين مدنى حال هذا الحق إذا ثبت أن التاجر المدين قد توقف عن سداد ديونه التجارية الحالة ، فضلا عن دينه المدنى .

الجريدة الرسمية العدد (١٣٠٠)

ويكون للدائن بدين تجاري أجل الحق في طلب إشهار الإفلاس إذا لم يكن للتاجر المدين موطن معروف داخل السلطنة ، أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته ، أو أجرى تصرفات ضارة بدائنه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن التاجر المدين توقف عن سداد ديونه التجارية الحالة .

ويطلب الدائن إشهار إفلاس التاجر المدين بطلب يقدم إلى أمانة سر المحكمة لاتخاذ التدابير التحفظية على التاجر المدين ، وبيان الظروف التي يستدل منها على توقف التاجر المدين عن سداد ديونه .

ويجب أن يرفق بالطلب ما يفيد إيداع مبلغ ، مقداره (٢٠٠) مائتا ريال عماني أمانة سر المحكمة لسداد مصروفات نشر الحكم الصادر بإشهار الإفلاس في الجريدة الرسمية .

المادة (٧٣)

لا يقبل طلب إشهار إفلاس التاجر المدين بسبب توقفه عن سداد ما يستحق عليه من غرامات أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية .

الفرع الثاني

الحكم بإشهار الإفلاس

المادة (٧٤)

إذا رأت المحكمة إشهار إفلاس التاجر المدين من تلقاء نفسها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٠) من هذا القانون ، وجب على أمانة سر المحكمة أن تعلنه بيوم الجلسة ، ولا يحول عدم حضوره أو عدم إبداء رأيه دون الحكم في دعوى إشهار الإفلاس .

المادة (٧٥)

تنظر دعوى الإفلاس على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة (٧٦)

يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية على أموال التاجر المدين أو إدارتها لمدة (٣) ثلاثة أشهر تجدد مدد أخرى إلى أن يتم الفصل في الدعوى ، كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة التاجر المدين المالية ، وأسباب توقفه عن السداد .

المادة (٧٧)

تحتخص المحكمة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسية والدعوى التي للتفليسية على الغير أو للغير عليها .

وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسية على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بأموالها أو بإدارتها أو بموجوداتها ، أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٧٨)

تحدد المحكمة في حكم إشهار الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن السداد ، وتعيين مديراً للتفليسية ، وتندب أحد قضاة المحكمة ليكون قاضياً للتفليسية ، وتأمر بوضع الأختام على متجر التاجر المدين لحين الانتهاء من جرد أمواله ، وترسل نسخة من الحكم إلى الادعاء العام .

المادة (٧٩)

للمحكمة أن تستعين في تحديد تاريخ التوقف عن السداد بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من التاجر المدين ، ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص شروع التاجر المدين في الفرار ، أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهضة أو الدخول في مضاربات غير مسؤولة .

وإذا لم يحدد في حكم إشهار الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه التاجر المدين عن السداد اعتبار تاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن السداد .

وإذا صدر حكم إشهار الإفلاس بعد وفاة التاجر المدين أو بعد اعتزاله التجارة ، ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن السداد اعتبار تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن السداد .

المادة (٨٠)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب التاجر المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسية أو غيرهم من ذوي المصلحة ، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن السداد ، وذلك حتى تاريخ إيداع قائمة الديون النهائية أمانة سر المحكمة ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يعد التاريخ المعين للتوقف عن السداد نهائياً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن السداد إلى أكثر من (٢) سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، ويتولى مدير التفليسية قيد الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن السداد في السجل .

المادة (٨١)

تقوم أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم بإشهار الإفلاس بإخطار مدير التفليسة فور صدور الحكم مباشرةً بأعمال التفليسة، وعلى مدير التفليسة قيد الحكم في السجل . ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال (٢) أسبوعين من تاريخ صدوره ، ويشتمل الملخص على اسم المدين المفلس ، وموطنه ، ورقم قيده في السجل ، والمحكمة التي أصدرت الحكم ، وتاريخ صدوره ، والتاريخ المؤقت للتوقف عن السداد ، واسم قاضي التفليسة ، واسم مدير التفليسة ، وعنوانه ، كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة .

وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن السداد يجب أن يشتمل النشر فضلاً عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي حددته المحكمة .

كما يتولى مدير التفليسة قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في السجل العقاري خلال (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، ولا يرتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين .

المادة (٨٢)

يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعتراض على حكم إشهار الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية .

المادة (٨٣)

إذا طلب التاجر المدين إشهار إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب ، جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائه ريال عماني ، إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس ، وينشر ملخص الحكم على نفقته في الجريدة الرسمية .

وإذا طلب أحد الدائنين إشهار الإفلاس ، وقضت المحكمة برفض الطلب يحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وينشر الحكم على نفقته في الجريدة الرسمية ، إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة التاجر المدين التجارية ، وذلك مع عدم الإخلال بحق التاجر المدين في طلب التعويض .

المادة (٨٤)

إذا لم توجد في التفليسـة - وقت صدور حكم إشهار الإفلاس - نقود حاضرة لمواجهة مصروفات الحكم أو قيده أو نشره أو وضع الأختام على متجر المدين المفلس أو الحجز على ممتلكاته أو رفع الحجز عنها ، وجب سداد هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر المحكمة ، وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي سدتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسـة .

المادة (٨٥)

إذا أوفى المدين المفلس بجميع ديونه التجارية قبل أن يحوز حكم إشهار الإفلاس قوة الشيء المضي به ، وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم إشهار الإفلاس ، على أن يتحمل المدين المفلس جميع مصاريف الدعوى .

الفرع الثالث

مدير التفليسـة

المادة (٨٦)

تعين المحكمة في حكم إشهار الإفلاس ممثلا قانونيا لإدارة التفليسـة يسمى (مدير التفليسـة) من الخبراء المقيدين في الجدول أو غيرهم بحسب الأحوال . ولقاضي التفليسـة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المدين المفلس ، أو المراقب ، الأمر بإضافة مدير آخر للتفليسـة أو أكثر .

المادة (٨٧)

لا يجوز أن يعين مديرـا للتفليسـة من كان زوجا للمدين المفلس أو قريبا له حتى الدرجة الرابعة ، أو من كان خلال السنتين السابقتين على إشهار الإفلاس شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا له أو وكيلا عنه ، وكذلك من سبق الحكم بإدانته في جرائم الإفلاس أو السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو إساءة الأمانة أو الاحتياط أو التزوير أو الرشوة ، أو شهادة الزور ، أو أي جريمة أخرى ماسة بالاقتصاد الوطني ، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٨٨)

يقوم مدير التفليسية بإدارة أموال التفليسية والمحافظة عليها ، وينوب عن المدين المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة .
ويدون مدير التفليسية بشكل يومي جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسية في دفتر خاص ترقم صفحاته ، ويضع عليها قاضي التفليسية توقيعه أو ختمه ، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

وللحكم ولقاضي التفليسية وللمرأقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت ، كما يحق للمدين المفلس الاطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسية .

المادة (٨٩)

إذا تعدد مديرو التفليسية وجب أن يعملوا مجتمعين ، ويسألون بالتضامن عن إدارتهم ، ويجوز لقاضي التفليسية أن يقسم العمل بينهم ، أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين ، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسية مسؤولاً إلا عن العمل الذي يكلف به .
ويجوز لمديري التفليسية أن ينيبوا بعضهم في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم ، ولا يجوز لهم إنابة الغير .

المادة (٩٠)

يجوز للمدين المفلس أو المراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسية على أعمال مدير التفليسية قبل إتمامها ، ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ هذه الأعمال ، ويجب أن يفصل قاضي التفليسية في الاعتراض خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار قاضي التفليسية نهائياً .

المادة (٩١)

يجوز للحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التفليسية أو المدين المفلس أو المراقب ، أن تأمر بعزل مدير التفليسية لأسباب تبرر ذلك ، وتعيين غيره ، أو بإيقاف عدد المديرين إذا تعددوا .

المادة (٩٢)

تقدر أتعاب ومصاريف مدير التفليسية بقرار من قاضي التفليسية بعد أن يقدم المدير تقريراً عن انتهاء إدارته ، ويجوز لقاضي التفليسية أن يأمر بصرف مبالغ مدير التفليسية قبل تقديم التقرير المذكور خصماً من أتعابه .

الفرع الرابع
قاضي التفليسه
المادة (٩٣)

- يتولى قاضي التفليسه بالإضافة إلى السلطات المقررة له بموجب أحكام هذا القانون، ما يأتي :
- أ - مراقبة إدارة التفليسه وملحوظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمـة للحافظـة على أموالـها ، بما في ذلك تكليف مدير التفليسه بإقامـة دعـوى أو مباشرـة إجرـاءات أخرى تتطلبـها إدارة التفليسه .
 - ب - دعـوة الدائـنين إلى الاجـتماع في الأحوالـ المـبيـنة في القـانـون ، ويـتـولـى رئـاسـة هـذـه الـاجـتمـاعـات .
 - ج - تقديم تـقرـير للمـحـكـمة عن حـالـة التـفـلـيسـه كل (٣) ثـلـاثـة أـشـهـرـ ، وتـقرـير آخرـ عن كل نـزـاعـ يـتعلـقـ بـالـتفـلـيسـهـ ، ويـكونـ منـ اختـصـاصـ المـحـكـمةـ الفـصـلـ فيهـ .
 - د - استـدعـاء المـديـنـ المـفـلسـ أوـ وـرـثـتـهـ أوـ وـكـلـائـهـ أوـ مـسـتـخدـمـيهـ أوـ أيـ شـخـصـ آخرـ لـسـمـاعـ أـقوـالـهـمـ فيـ شـؤـونـ التـفـلـيسـهـ .

المادة (٩٤)

تـوـدـعـ قـرـاراتـ قـاضـيـ التـفـلـيسـهـ أـمـانـةـ سـرـ المـحـكـمـةـ فيـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـصـدـورـهـاـ ، وـلـهـ أـنـ يـأـمـرـ أـمـانـةـ سـرـ المـحـكـمـةـ بـإـخـطـارـ كـلـ ذـيـ مـصـلـحةـ بـهـذـهـ الـقـرـاراتـ بـالـوـسـيـلـةـ التـيـ يـقـدـرـهـاـ .

المادة (٩٥)

لا يـجـوزـ الطـعـنـ فيـ قـرـاراتـ قـاضـيـ التـفـلـيسـهـ ماـ لـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ ، أوـ كـانـ الـقـرـارـ مـاـ يـجاـوزـ اـخـتـصـاصـهـ ، وـيـقـدـمـ الطـعـنـ خـلـالـ (١٠) عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ إـيـادـعـ الـقـرـارـ بـصـحـيـفةـ تـوـدـعـ أـمـانـةـ سـرـ المـحـكـمـةـ وـتـعلـنـ لـذـوـيـ الشـأنـ ، وـتـنـظـرـهـ المـحـكـمـةـ فيـ أـوـلـ جـلـسـةـ تـالـيـةـ لـتـقـدـيمـ الطـعـنـ ، دونـ إـشـرـاكـ قـاضـيـ التـفـلـيسـهـ فيـ نـظـرـ هـذـاـ الطـعـنـ ، وـيـوقـفـ الطـعـنـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ حـتـىـ تـفـصـلـ المـحـكـمـةـ فيـ شـائـهـ ، مـاـ لـمـ تـأـمـرـ المـحـكـمـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ .
وـإـذـ رـفـضـتـ المـحـكـمـةـ الطـعـنـ جـازـ لـهـ أـنـ تـحـكـمـ عـلـىـ الطـاعـنـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (١٠٠) مـائـةـ رـيـالـ عـمـانـيـ ، وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ (٣٠٠) ثـلـاثـمـائـةـ رـيـالـ عـمـانـيـ ، إـذـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـهـ تـعـدـ تـعـطـيلـ تـنـفـيـذـ قـرـارـ قـاضـيـ التـفـلـيسـهـ .

المادة (٩٦)

للمحكمة أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاة المحكمة، ولها أن تندب قاضيا آخر في حالة غيابه، أو قيام مانع يحول دون مباشرة مهامه، أو إذا ثبت أن استمرار تعينه يضر بمصالح الدائنين.

الفرع الخامس

المراقب

المادة (٩٧)

يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك، ويجوز للمدين المفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب دون أن يتربّط على الاعتراض وقف تنفيذ القرار، ويقدم الاعتراض إلى قاضي التفليسة، ويجب أن يفصل فيه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمها.

المادة (٩٨)

لا يجوز أن يكون المراقب زوجاً للمدين المفلس، أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.

المادة (٩٩)

يقوم المراقب، بالإضافة إلى الصالحيات المقررة له قانوناً، بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من التاجر المدين وبالمهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة في شأن الرقابة على أعمال مدير التفليسة، ومساعدة قاضي التفليسة في ذلك، وللمراقب أن يطلب من مدير التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وإيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

المادة (١٠٠)

لا يتضمن المراقب أجراً نظير عمله، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأةً إجمالية عن عمله إذا بذل جهداً غير عادي، وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك. ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة، ولا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

الفرع السادس

تحقيق ديون التفليسية

المادة (١٠١)

يتحقق مدير التفليسية ديونها بمعاونة المراقب ، وبحضور المدين المفلس ، أو بعد إخطاره بالحضور .

وإذا نازع مدير التفليسية أو المراقب أو المدين المفلس في صحة أحد الديون أو في مقداره أو في ضماناته ، وجب على مدير التفليسية إخطار الدائن فوراً بذلك ، وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار .
ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق .

المادة (١٠٢)

يودع مدير التفليسية أمانة سر المحكمة - بعد الانتهاء من تحقيق الديون - قائمة تشتمل على بيان بمستنداتها ، وأسباب المنازعـة فيها ، إن وجدت ، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المدين المفلس مبيناً مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها .

ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال (٦٠) ستين يوماً على الأكثر من تاريخ النشر الثاني وفقاً لحكم المادة (١٠٧) من هذا القانون لدعوة الدائنين للتقدم بديونهم ، وعلى مدير التفليسية خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الإيداع أن ينشر في صحيفة يومية بياناً بحصوله .
ولكل ذي مصلحة الاطلاع على قائمة الديون والكشف المودعين بأمانة سر المحكمة ، وتقوم أمانة سر المحكمة بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء الأيام الخمسة المشار إليها في الفقرة السابقة ، كما ترسل نسخة منها إلى قاضي التفليسية .

المادة (١٠٣)

لل مددين المفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينزع في الديون المدرجة بها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية ، وتسليم المنازعـة إلى أمانة سر المحكمة ، وعلى أمانة سر المحكمة عرضها فوراً على قاضي التفليسية .

المادة (١٠٤)

يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٠٣) من هذا القانون قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها خلال (١٤) أربعة عشر يوما على الأكثر، ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يرفق به مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها، ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ، ولو لم تقدم بشأنه أي منازعة .

ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة ، وتحظر أمانة سر المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها ب (٧) سبعة أيام على الأقل ، كما يصير الدائنوون في حالة اتحاد بحكم القانون بعد إيداع القائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها .

المادة (١٠٥)

يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه ، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها ، ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقضي بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدرها ، ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائيا أو بقبوله ، وإذا كان الطعن في الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا ، ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا في إجراءات التفليسة .

المادة (١٠٦)

على جميع الدائنين ، ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية ، أن يسلموا مدير التفليسة عقب صدور الحكم بإشهار الإفلاس أصول مستندات ديونهم ، مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها - إن وجدت - ومقدارها مقومة بالريال العماني ، ويحرر مدير التفليسة إيصالا بتسليم البيان ، ومستندات الدين .

ويجب أن يتضمن البيان تعين محل مختار مدير التفليسة في دائرة المحكمة ، ويكون مدير التفليسة مسؤولا عن إعادة المستندات إلى الدائنين بعد إغفال التفليسة ، ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

المادة (١٠٧)

إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أصول مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة (١٠٦) من هذا القانون خلال (٣٠) ثلاثة لنشر الحكم بإشهار الإفلاس، ودعوة الدائنين للتقدم بديونهم، وجب على مدير التفليسة إعادة النشر فورا في الجريدة الرسمية، وللناصي تحديد وسيلة نشر أخرى، بالإضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية.

وعلى الدائنين تقديم أصول مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان المشار إليه خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ النشر الثاني في الجريدة الرسمية، وإلا سقط حقهم في الدخول في التفليسة.

الفصل الثاني

آثار الحكم بإشهار الإفلاس

الفرع الأول

آثار الحكم بإشهار الإفلاس على المدين المفلس

المادة (١٠٨)

تسقط حقوق المدين المفلس المدنية بإشهار إفلاسه، ولا يجوز له أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة، ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أي شركة، إلى أن يرد إليه اعتباره وفقا للقانون.

ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله أو التصرف فيها، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بناء على طلب من قاضي التفليسة بحل محل مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال محل المدين المفلس في تنفيذ هذه الإنابة بصفة دائمة أو مؤقتة، وللمحكمة أن تأذن للمدين المفلس في إدارة أموال القصر - من تجب عليه إدارة أموالهم - إذا لم يترتب على ذلك ضرر بهم.

المادة (١٠٩)

تغل يد المدين المفلس بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس عن إدارة أمواله والتصريف فيها، وتعتبر التصرفات التي يجريها المدين المفلس في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس حاصلة بعد صدوره.

الجريدة الرسمية العدد (١٣٠٠)

وإذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين إلا إذا كان التصرف ثابت التاريخ قبل تاريخ التوقف عن السداد .

ولا يحول غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصريف فيها دون قيامه بالإجراءات الالزمة للمحافظة على حقوقه .

المادة (١١٠)

يشمل غل يد المدين المفلس جميع الأموال التي تكون ملكا له في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها ، وهو في حالة إفلاس ، ومع ذلك لا يشمل غل اليدي ما يأتي :

أ - الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا ، والنفقة التي تقرر للمدين المفلس .

ب - الأموال المملوكة لغير المدين المفلس .

ج - الحقوق المتصلة بشخص المدين المفلس أو بأحواله الشخصية .

د - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين المفلس قبل صدور حكم إشهار الإفلاس ، ومع ذلك يتلزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسية جميع أقساط التأمين التي سددها المدين المفلس ابتداء من التاريخ الذي حددها المحكمة للتوقف عن السداد ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (١١١)

لا يجوز للمدين المفلس بعد صدور حكم إشهار الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق .

وإذا كان المدين المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها ، إلا إذا عارض مدير التفليسية في هذا الوفاء وفقا للأحكام الواردة في قانون التجارة ، ويتم إيداع قيمة الورقة التجارية في حساب التفليسية .

المادة (١١٢)

لا تقع المقاضة بعد صدور حكم إشهار الإفلاس بين ما للمدين المفلس من حقوق وما عليه من التزامات ، إلا إذا وجد ارتباط بينهما ، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جار يكون المدين المفلس طرفا فيه .

المادة (١١٣)

إذا آلت إلى المدين المفلس تركة، فلا يكون لدائناته حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنون المورث حقوقهم من هذه الأموال، ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسية.

المادة (١١٤)

لا يجوز بعد صدور حكم إشهار الإفلاس رفع دعوى من المدين المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية :

- أ - الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل يد المدين المفلس .
- ب - الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسية التي يجيز القانون للمدين المفلس القيام بها .
- ج - الدعاوى الجزائية .

ويجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المدين المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسية ، كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها . وإذا رفع المدين المفلس أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال مدير التفليسية فيها إذا اشتملت على مطالبات مالية .

المادة (١١٥)

إذا حكم على المدين المفلس بعد إشهار إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدهه للغير قبل تقديم طلب إشهار الإفلاس ، جاز للمحكوم له الدخول في التفليسية بالتعويض المضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المدين المفلس .

المادة (١١٦)

لقاضي التفليسية - بعد سماع أقوال مديرها - أن يقرر نفقة للمدين المفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسية بناء على طلبه أو طلب من يعولهم ، ولقاضي التفليسية في أي وقت بناء على طلب مديرها أن ينقص مقدار النفقة .

المادة (١١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون ، يجوز للمدين المفلس بعد إذن قاضي التفليسية أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسية ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

المادة (١١٨)

لا يجوز للمدين المفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسية كتابة بمحل وجوده ، ولا يجوز له أن يغير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسية .

المادة (١١٩)

للمحكمة - بناء على طلب قاضي التفليسية - أن تأمر عند الاقتضاء بمنع المدين المفلس من مغادرة السلطنة مدة (٣) ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إذا قام بعمل من شأنه الإضرار بحقوق الدائنين .

وللمدين المفلس أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه ، وللمحكمة أن تقرر في أي وقت إلغاء أمر المنع من مغادرة السلطنة .

الفرع الثاني

آثار الحكم بإشهار الإفلاس على الدائنين

المادة (١٢٠)

تنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس جماعة للدائنين من الذين نشأت حقوقهم في مواجهة المدين المفلس بسبب صحيح قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية القانونية ، ويتمثلها مدير التفليسية ، ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين أصحاب الدين المضمونة برهن أو امتياز خاص ، وذلك باستثناء الحالات التي يدخلون فيها التفليسية باعتبارهم دائنين عاديين .

المادة (١٢١)

دون الإخلال بأحكام المادة (١١٥) من هذا القانون ، لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالديون المضي بها بموجب أحكام صدرت بعد إشهار الإفلاس ، كما لا يجوز التمسك في مواجهتهم بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين المفلس بعد تاريخ التوقف عن السداد ، وقبل الحكم بإشهار الإفلاس :

- أ - منح التبرعات أيا كان نوعها ، ما عدا الهدايا الصغيرة التي جرى بها العرف .
- ب - وفاة الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاة ، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء بالدين قبل حلول الأجل .

ج - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود .

د - كل ما يتقرر على أموال المدين المفلس ضماناً لدين سابق على إشهار الإفلاس .
ويجوز الحكم بعدم نفاذ أي تصرف آخر غير ما ذكر في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان ضاراً بهم ، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المدين المفلس عن السداد .
وإذا سدت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن السداد وقبل الحكم بإشهار الإفلاس فلا يجوز أن يسترد من حامل الورقة التجارية ما سدد له ، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين المفلس عن السداد ، ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين المفلس عن السداد .

المادة (١٢٢)

يجوز الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز على أموال المدين المفلس في مواجهة جماعة الدائنين ، إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن السداد ، وبعد انقضاء (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز ، ويأخذ الدائن صاحب الرهن أو الامتياز التالي للرهن أو الامتياز الذي حكم بعدم نفاذ في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين ، ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن أو الامتياز السابق ، ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين .

المادة (١٢٣)

لم يدر التفليسه من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب قاضي التفليسه ، أن يطلب عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس في حق جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم إشهار الإفلاس ، ويسري الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .

المادة (١٢٤)

إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسه ما حصل عليه من المدين المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه ، كما يلزم بسداد عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .

الجريدة الرسمية العدد (١٣٠٠)

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين المفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليس ، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف ، وأن يشترك في التفليس بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على قيمة هذه المنفعة .

المادة (١٢٥)

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٢٠) إلى (١٢٤) من هذا القانون بمضي (٢) سنتين من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس .

المادة (١٢٦)

لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم بإشهار الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليس أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ضدها .

ويترتب على صدور حكم بإشهار الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقدمة من الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة ، ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنين قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس ، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المدين المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليس .

وأما الدائnenون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على أموال المدين المفلس فيجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليس ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم بشرط إخطار قاضي التفليس بالتنفيذ ، ويكون التنفيذ في مواجهة مدير التفليس .

المادة (١٢٧)

يسقط الحكم بإشهار الإفلاس آجال جميع الديون النقدية المستحقة على المدين المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص .

المادة (١٢٨)

لقاضي التفليس أن يستنزل من الدين الآجل الذي لم يشترط فيه عوائد مبلغًا يعادل العائد المستحق عن المدة من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين .

المادة (١٢٩)

يوقف الحكم بإشهار الإفلاس سريان عوائد الديون العادبة بالنسبة إلى جماعة الدائنين فحسب ، ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون ، ويستنزل أصل الدين أولا ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره .

المادة (١٣٠)

تشترك في التفليسة الديون المعلقة على شرط فاسخ ، مع تقديم كفيل ، أما الديون المعلقة على شرط واقف فيتجنب نصيبها في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط .

المادة (١٣١)

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد أحدهم فلا يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك ، وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين .

المادة (١٣٢)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس أحدهم ، فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه ، ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المدين المفلس بهذا الباقي ، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها .

المادة (١٣٣)

إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفييه تماما ، من أصل وعوائد ومصاريف ، ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفرته عنها .

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين ، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي سدت أكثر من حصتها في الدين .

المادة (١٣٤)

لا تدرج أسماء دائني المدين المفلس الحائزين على رهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار في جماعة الدائنين إلا على سبيل البيان .
ويجوز لمدير التفليسة بعد إذن من قاضي التفليسة ، سداد الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين .

المادة (١٣٥)

على مدير التفليسة بعد إذن قاضي التفليسة أن يسدد خلال (١٠) الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بإشهار الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود التفليسة ، وبالرغم من وجود أي دين آخر ، الأجر والرواتب والبالغ المستحقة قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس عن مدة (٣٠) ثلثين يوماً للعاملين لدى المدين المفلس ، فإذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود الالزمة لوفاء هذه الديون ، وجب الوفاء بها من أول نقود تدخل التفليسة ، ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز .

المادة (١٣٦)

دون الإخلال بحكم المادة (١٤٠) من هذا القانون ، يكون للمؤجر - في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يمارس فيه المدين المفلس التجارة - امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم إشهار الإفلاس وعن السنة الجارية ، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ، ظل المؤجر محتفظاً بحقه في الامتياز ، سواء كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ .

المادة (١٣٧)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة عن الديون الناشئة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها ، باستثناء دين الضريبة المستحقة على المدين المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديوناً عادلة .

المادة (١٣٨)

لقاضي التفليسـة - بناء على اقتراح مدير التفليسـة - أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسـة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المدين المفلس ، بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت في القائمة النهائية للديون غير المتنازع عليها ، والمشار إليها في الفقرة الأولى من حكم المادة (١٠٤) من هذا القانون ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي .

الفرع الثالث

آثار الحكم بإشهار الإفلاس على الغير

المادة (١٣٩)

لا يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المدين المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .
وإذا لم ينفذ مدير التفليسـة العقد أو لم يستمر في تنفيذه ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، وكل قرار يتخذه مدير التفليسـة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضي التفليسـة ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر أن يحدد مدير التفليسـة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد . وللمتعاقـد الاشتراك في التفليسـة كـدائـن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا .

المادة (١٤٠)

إذا كان المدين المفلس مستأجرـا للعقار الذي يزاول فيه التجارة ، فلا يترتب على صدور الحكم بإشهار الإفلاس إنهـاء عـقد الإيجـار أو حلـول الأـجرـة عن المـدة المتـبـقـية لـانـقضـائـها ، وكل شـرـطـ على خـلـافـ ذـلـكـ يـعـتـبرـ كـأنـ لمـ يـكـنـ .

وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، وجب التنفيذ خلال مدة (٩٠) تسـعين يومـا من تاريخـ هذاـ الحـكمـ معـ عدمـ الإـخلـالـ بـحقـ المؤـجرـ فيـ اـتـخـاذـ الإـجـرـاءـاتـ التـحـفـظـيةـ ،ـ وـفـيـ طـلـبـ إـخـلـاءـ العـقـارـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ العـامـةـ .

ويجوزـ لـقـاضـيـ التـفـلـيسـةـ أـنـ يـأـمـرـ بـوقفـ التـنـفـيـذـ مـدـدـةـ (٣٠)ـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ قـابـلـةـ لـلـتـجـديـدـ لـمـرـةـ وـاحـدةـ إـذـ رـأـيـ ضـرـورـةـ لـذـلـكـ ،ـ وـعـلـىـ مدـيـرـ التـفـلـيسـةـ إـخـطـارـ مؤـجـرـ العـقـارـ خـلـالـ مـدـدـةـ وـقـفـ

الـتـنـفـيـذـ بـرـغـبـتـهـ فـيـ إـنـهـاءـ عـقدـ الإـيجـارـ ،ـ أـوـ الـاستـمـراـرـ فـيـ .

المادة (١٤١)

إذا قرر مدير التفليسه الاستمرار في عقد الإيجار للعقار الذي استأجره المدين المفلس ، وجب أن يسدد الأجرة المتأخرة ، وأن يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالأجرة المستقبلية . ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسه إنهاء عقد الإيجار إذا كان الضمان غير كاف ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برغبة مدير التفليسه في الاستمرار في عقد الإيجار . ولمدير التفليسه - بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسه وبعد موافقة المؤجر - تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر .

المادة (١٤٢)

إذا كان عقد العمل الذي أبرمه المدين المفلس بصفته صاحب عمل غير محدد المدة جاز للعامل ولمدير التفليسه إنهاء العقد ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل ، ولا يجوز للعامل في هذه الحالة المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاه تعسفيا ، أو بغير مراعاة مواعيد الإخطار . وإذا كان عقد العمل محدد المدة ، فلا يجوز إنهاوه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة ، ويجوز للعامل في هذه الحالة المطالبة بالتعويض ، ويكون للتعويض المستحق للعامل وفقا لهذه المادة الامتياز المقرر له قانونا .

الفصل الثالث

الاسترداد وإدارة التفليسه

الفرع الأول

حق الاسترداد

المادة (١٤٣)

لكل شخص أن يسترد من التفليسه الأشياء التي ثبتت له ملكيتها أو حق استردادها وقت إشهار الإفلاس . ويكون مدير التفليسه ، بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسه رد الشيء إلى مالكه أو صاحب الحق في استرداده ، وإذا رفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع على المحكمة .

المادة (١٤٤)

يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المدين المفلس ، على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه ، بشرط أن توجد في التفليس عينا . كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بطريق قيده في حساب جار بين المدين المفلس والمشتري ، وعلى المسترد أن يسدد مدير التفليس الحقوق المستحقة للمدين المفلس .

وإذا كان المدين المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه ، وإذا افترض المدين المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المدين المفلس لها ، فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

المادة (١٤٥)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، المسلمة إلى المدين المفلس لتحصيلها أو لتخفيصها لوفاء معين ، إذا وجدت عينا في التفليس ولم تكن قيمتها قد سدت ، ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدى المدين المفلس إلا إذا أثبت طالب الاسترداد تخصيصها لloffاء بحقه .

المادة (١٤٦)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بإشهار إفلاس المشتري ، جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليس بشرط أن توجد عينا . ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم إشهار الإفلاس ، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد تم رفعها قبل صدور هذا الحكم .

المادة (١٤٧)

إذا أفلس المشتري قبل سداد الثمن ، وكانت البضائع لا تزال لدى البائع ، جاز له حبسها ، وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخزن وكيله المكلف ببيعها ، جاز للبائع استرداد حيازتها ، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها بعد تسليمها إلى المدين المفلس ، أو تصرف فيها المدين المفلس قبل وصولها بغير تدليس ، بموجب وثائق الملكية أو النقل .

وفي جميع الأحوال يجوز مدير التفليس بعد موافقة قاضي التفليس ، أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يسدد للبائع الثمن المتفق عليه ، فإذا لم يطلب مدير التفليس ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشراك به في التفليس .

المادة (١٤٨)

إذا أفلس المشتري قبل سداد الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها ، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز ، وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتاج به على جماعة الدائنين .

المادة (١٤٩)

يجوز لكل من الزوجين أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقوله والعقارية إذا أثبت ملكيته لها ، وتبقى هذه الأموال محملا بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي .

المادة (١٥٠)

تعتبر الأموال التي يشتريها زوج المدين المفلس ، أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المدين المفلس من تاريخ احتراقه التجارة قد اشتريت بنقود المدين المفلس ، وتدخل في أصول تفليسته ما لم يثبت العكس ، وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر حاصلا بنقود الزوج المدين المفلس ما لم يثبت غير ذلك .

المادة (١٥١)

تقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلى مدير التفليسة بمضي سنة من تاريخ نشر حكم إشهار الإفلاس .

الفرع الثاني

وضع الأختام وجرد أموال المدين المفلس

المادة (١٥٢)

على المحكمة أن تأمر في حكمها بإشهار الإفلاس بوضع الأختام على متاجر المدين المفلس ومكاتبها وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ، ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، وله أن يندب أحد أمناء السر بالمحكمة لذلك ، وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكانية جرد أموال وممتلكات المدين المفلس في يوم واحد جاز له أو من ينديبه البدء في الجرد فورا دون حاجة إلى وضع الأختام ، ويحرر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء ، ويسلم المحضر لقاضي التفليسة .

المادة (١٥٣)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمدين المفلس ولمن يعولهم ، ويعين قاضي التفليسه هذه الأشياء ، وتسليم إلى المدين المفلس بقائمة يوقعها كل من قاضي التفليسه ، والمدين المفلس .

ويجوز لقاضي التفليسه أن يأمر ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير التفليسه ، بعدم وضع الأختام ، أو برفعها عن الأشياء الآتية :

أ - الدفاتر التجارية .

ب - الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات لمحافظة على الحقوق الثابتة فيها .

ج - النقود الالزمه للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسه .

د - الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة ، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة .

ه - الأشياء الالزمه لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله .

وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسه أو من يندهه لذلك ، وتسليم مدير التفليسه بقائمة يوقعها .

المادة (١٥٤)

يأمر قاضي التفليسه ، بناء على طلب مدير التفليسه ، برفع الأختام للبدء في جرد أموال المدين المفلس ، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس ، ويتم الجرد بحضور قاضي التفليسه أو من يندهه لذلك ومدير التفليسه وأحد أمناء سر المحكمة ، ويجب أن يخطر به المدين المفلس ويجوز له الحضور ، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسه أو من ندبه لذلك ومدير التفليسه ، وأمين سر المحكمة الذي حضر الجرد وتودع إدراهماأمانة سر المحكمة ، وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسه ، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها ، ويجوز الاستعانة بخبير من خبراء الجدول أو من غيرهم عند الاقتضاء في إجراء الجرد وتقييم الأموال .

المادة (١٥٥)

إذا تم إشهار الإفلاس بعد وفاة التاجر المدين ، ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، أو إذا توفي التاجر المدين بعد إشهار إفلاسه ، وقبل البدء في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها ، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (١٥٤) من هذا القانون ، ويجب أن يخطر به الورثة ويجوز لهم حضور إجراءات الجرد ، وفي حالة وفاة المدين المفلس بعد إشهار إفلاسه واتمام قائمة الجرد ، يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس أو من ينوب عنهم وإلا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم في ذلك .

المادة (١٥٦)

يتسلم مدير التفليسة ، بعد الجرد ، أموال المدين المفلس ، ودفاتره وأوراقه ، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك ، وإذا لم يكن المدين المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بإعدادها فوراً ، وإيداعهاأمانة سر المحكمة . ويترسل مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المدين المفلس والمتعلقة بأعماله ، ولمدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها ، وللمدين المفلس الإطلاع عليها .

المادة (١٥٧)

لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى مدير التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإغفالها ، ويدعى المدين المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية ، وله أن ينعي عنه غيره لحضور تلك الجلسة ، فإذا لم يحضر هو أو وكيله أغلقت الدفاتر التجارية بغير حضورهم ، ولا يجوز للمدين المفلس أن ينعي عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة .

الفرع الثالث

إدارة موجودات التفليسة

المادة (١٥٨)

يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال الالزمة للمحافظة على حقوق المدين المفلس لدى الغير ، ويطالع بهذه الحقوق ويستوفيها ، وعليه أن يقيـد ما للمدين المفلس من حقوق عينية على عقارات مدينه ، إذا لم يكن المدين المفلس قد أجرى القيد .

الجريدة الرسمية العدد (١٣٠٠)

ويجوز لقاضي التفليسة ، بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المدين المفلس أو إخطاره ، أن يأذن لمدير التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة . فإذا كان النزاع غير محدد القيمة ، أو كانت قيمته تزيد على (٥٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذا إلا بعد تصديق قاضي التفليسة على شروطه ، ويدعى المدين المفلس إلى الحضور عند التصديق ، ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر ، ولا يكون لاعتراضه أي أثر ، ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق على شروط الصلح أو التحكيم . ولا يجوز لمدير التفليسة التنازل عن حق للمدين المفلس ، أو الإقرار بحق للغير عليه فيما يخص الإجراءات المبينة في هذه المادة إلا وفقاً لـ حكامها .

المادة (١٥٩)

لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مدیرها أو طلب المدين المفلس ، وبعد أخذ رأي المراقب ، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر ، إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة التاجر المدين أو مصلحة الدائنين ذلك ، وبعد الاستعانة بخطة لإعادة هيكلة نشاط التاجر المدين على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ، ويعين قاضي التفليسة ، بناء على طلب مدیرها ، من يتولى إدارة المتجر بناء على خطة إعادة الهيكلة ، ويحدد أجره ، ويجوز تعين المدين المفلس للإدارة ، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة المقررة له ، ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة . وللمدين المفلس ومدير التفليسة وأي من الدائنين الطعن أمام المحكمة في قرارات قاضي التفليسة وفقاً للفقرة السابقة .

المادة (١٦٠)

على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالتعيين ، تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها ، ويجوز لقاضي التفليسة مد الميعاد المحدد لتقديم هذا التقرير لمدة مماثلة ، وعلى القاضي إحالة التقرير مع ملاحظاته إلى الادعاء العام ، إذا تبين من خلال ظروف وملابسات الإفلاس وجود شبهة جزائية . كما يجب على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي .

الفرع الرابع

إقفال التفليسية وانتهاؤها

المادة (١٦١)

إذا توقفت أعمال التفليسية لعدم كفاية الأموال الالازمة لإدارتها ومواجهة أعمالها ، جاز لقاضي التفليسية من تلقاء نفسه ، أو بناء على تقرير من مدير التفليسية ، أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال ، أن يأمر بإيقافها بقرار مسبب .

وللمدين المفلس ولكل ذي مصلحة ولمدير التفليسية أن يطلبوا من قاضي التفليسية إلغاء قرار الإقفال خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصاريف استكمال أعمال التفليسية أو إذا أودع مبلغاً كافياً لذلك يقدرها قاضي التفليسية . فإذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون أن يتقدم أحد بطلب لقاضي التفليسية لإلغاء قرار الإقفال اعتبار القرار نهائياً .

المادة (١٦٢)

يجوز التظلم من قرار رفض إلغاء إقفال التفليسية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره على ألا يترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار أو قطع المدة المشار إليها في المادة (١٦١) من هذا القانون .

المادة (١٦٣)

يتربّ على القرار النهائي لإيقاف التفليسية لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات و مباشرة الدعاوى الفردية ضد المدين المفلس . وإذا كان الدين قد ثبت نهائياً في التفليسية جاز للدائن التنفيذ على أموال المدين المفلس بناء على أمر من قاضي التفليسية بمقدار دينه ، ويعتبر بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ ، ويؤشر على سند الدين بما يفيد تسلّم الدائن لهذا الأمر . وفي جميع الأحوال يجب أن تسدد بالأولوية المصاريف التي أنفقت على أعمال التفليسية .

المادة (١٦٤)

يصدر قاضي التفليسية قراراً بانتهاء التفليسية في الحالات الآتية :

الجريدة الرسمية العدد (١٣٠٠)

أـ إذا تم تحقيق الديون ، وأسفرت عن عدم وجود ديون مقبولة في التفليسه ، أو كانت الديون محصورة في غرامات جزائية أو ضرائب ورسوم على اختلاف أنواعها أو تأمينات اجتماعية ، أو لوجود دائن واحد فقط ، أو اجتمعت الديون في يد دائن واحد .

بـ سداد جميع الديون المقبولة في التفليسه .

جـ الصلح مع المدين المفلس .

دـ عدم وجود أموال للمدين المفلس صالحة للتنفيذ عليها .

هـ تصفية جميع أموال المدين المفلس والتصديق على الحساب الختامي للتفليسه .

المادة (١٦٥)

لا يجوز لقاضي التفليسه أن يأمر بإنهاء التفليسه إلا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسه أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال يبين فيه تحقق إحدى الحالات المشار إليها في المادة (١٦٤) من هذا القانون .

وتنتهي التفليسه بمجرد صدور قرار قاضي التفليسه بإنهائها ، ويستعيد المدين المفلس جميع حقوقه .

الفصل الرابع

الصلح القضائي

المادة (١٦٦)

لقاضي التفليسه - بناء على طلب كل ذي مصلحة ، وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات - أن يباشر إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح القضائي ، وله في سبيل ذلك أن يأمر أمانة سر المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لحضور المداولة في طلب الصلح .

ويقدم مدير التفليسه أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال تقريراً إلى جماعة الدائنين مشتملاً على حالة التفليسه ، وما تم بشأنها من إجراءات ، ومرئياته بشأن مقترحات المدين المفلس في الصلح .

ولا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المدين المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح القضائي بديونهم المضمنة بالتأمينات المذكورة ، إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً .

المادة (١٦٧)

لا يقع الصلح القضائي إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً وبشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون، وتنزل عند حساب الأغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت، وإذا لم يتواتر أي من النصابين المشار إليهما تأجلت المادولة إلى (١٠) عشرة أيام لا مهلة بعدها.

ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلاً صحيحاً ووقعوا حضر الجلسة، إلا يحضروا الاجتماع الثاني، وتبقى قراراتهم التي اتخذوها في الاجتماع الأول قائمة إلا إذا حضروا وعدلوها أو عدل التاجر المدين مقتراحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

المادة (١٦٨)

يوقع حضر الصلح القضائي من قبل المدين المفلس والدائنين في الجلسة التي تم التصويت فيها على الصلح، ويقوم القاضي بالتصديق عليه، ويتم نشر ملخص الصلح في وسيلة النشر التي تحددها المحكمة.

المادة (١٦٩)

لا يجوز عقد الصلح القضائي مع مدين مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المدين المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس، وجب تأجيل النظر في الصلح.

المادة (١٧٠)

لا يحول الحكم على المدين المفلس بعقوبة الإفلاس بالقصير دون الصلح القضائي معه، وإذا بدأ التحقيق مع المدين المفلس في هذه الجريمة كان للدائنين الخيار بين الاستمرار في مداولات الصلح أو تأجيلها.

المادة (١٧١)

تنزول جميع آثار الإفلاس بصدور حكم بالتصديق على الصلح القضائي بما في ذلك أي نفقة قررت على أموال التفليسة، وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى المدين المفلس حساباً ختامياً، ويناقش الحساب في حضور قاضي التفليسة.

وتنتهي مهمة مدير التفليسة، ويسلم المدين المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيداع يثبت ذلك، ولا يكون مدير التفليسة مسؤولاً عن هذه الأشياء إذا لم يتسلمهما المدين المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي، ويحرر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم.

المادة (١٧٢)

يبطل الصلح القضائي إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ، كما يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المدين المفلس أو المبالغة في ديونه ، ويجب أن يقدم طلب إبطال الصلح خلال (٦) ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس ، وإلا كان الطلب غير مقبول ، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء (٢) سنتين من تاريخ التصديق على الصلح .

ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، وتحتسب المحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح القضائي .

المادة (١٧٣)

إذا بدأ التحقيق مع المدين المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح القضائي ، أو إذا أقيمت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح ، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس ، بناء على طلب المراقب أو كل ذي مصلحة ، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير تحفظية على أموال المدين المفلس ، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ التحقيق أو صدور قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المدين المفلس .

المادة (١٧٤)

إذا لم يقم المدين المفلس بتنفيذ شروط الصلح القضائي جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس .

ولما يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

وعلى مدير التفليسة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه ، أن ينشر ملخص هذا الحكم في جريدة يومية ، وفي الجريدة الرسمية بعد انقضاء هذا الميعاد ، ويقوم مدير التفليسة بحضور قاضي التفليسة أو من ينوبه لذلك ب مجرد لأموال المدين المفلس وإعداد قائمة بها .

المادة (١٧٥)

تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح القضائي أو فسخه مديرًا للتلفيسة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولها أن تأمر بوضع الأختام على أموال المدين المفلس .

المادة (١٧٦)

يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد - إن وجدوا - لتقديم مستندات ديونهم وفقا لإجراءات تحقيق الديون ، وتحقق الديون الجديدة دون إبطاء ، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ، على أن تستبعد الديون التي سدت كاملة ، وتخفض بقية الديون بالقدر الذي تم الوفاء به .

المادة (١٧٧)

تكون التصرفات الحاصلة من المدين المفلس بعد التصديق على الصلح القضائي وقبل إبطاله أو فسخه نافذة في حق الدائنين ، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا بدعوى عدم نفاذ التصرف وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية .
وتسقط الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه .

المادة (١٧٨)

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح القضائي أو فسخه ديونهم كاملة ، وذلك بالنسبة إلى المدين المفلس فحسب ، ويشترك هؤلاء الدائنين في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة ، إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح ، وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور .
وتسري هذه الأحكام في حالة إشهار إفلاس المدين المفلس قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح .

الفصل الخامس

الصلح مع التخلّي عن الأموال

المادة (١٧٩)

يجوز أن يعقد الصلح بين المدين المفلس والدائنين ، على أن يتخلّى المدين المفلس عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين ، وتسري على هذا الصلح أحكام الصلح القضائي ، ويظل المدين المفلس ممنوعاً من التصرف والإدارة في الأموال التي تخلّى عنها .

المادة (١٨٠)

تبيع الأموال التي يتخلّى عنها المدين المفلس ، ويوزع ثمنها طبقاً للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المدين المفلس في حالة اتحاد الدائنين .
وإذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلّى عنها المدين المفلس يجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد المقدار الزائد إليه .

الفصل السادس

اتحاد الدائنين

المادة (١٨١)

يعتبر الدائnen في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية :

- أ - إذا لم يطلب التاجر المدين الصلح .
- ب - إذا طلب التاجر المدين الصلح ، ورفضه الدائnen .
- ج - إذا حصل التاجر المدين على الصلح ، ثم أبطل أو فسخ .

المادة (١٨٢)

يدعو قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة اتحاد الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في إبقاء مدير التفليسة أو تغييره ، ويسمى في هذه المرحلة أمين اتحاد الدائنين ، وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المدين المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يتربّط على ذلك سقوط تأميناتهم ، وإذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير مدير التفليسة وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فورا . وعلى مدير التفليسة السابق أن يقدم إلى أمين اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يحدده قاضي التفليسة ، وبحضوره حسابة عن إدارته ، ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب . ويجوز للمحكمة - بناء على طلب قاضي التفليسة - تغيير أمين اتحاد الدائنين إذا أخل بواجباته .

المادة (١٨٣)

لا يجوز لأمين اتحاد الدائنين الاستمرار في تجارة المدين المفلس إلا بإذن من قاضي التفليسة ، وبعد الحصول على تفویض من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا و مبلغا ، ويجوز لقاضي التفليسة الاستعانة بخطبة لإعادة هيكلة نشاط التاجر المدين المنصوص عليها في أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا القانون .
وإذا نشأت عن تنفيذ خطبة إعادة الهيكلة التزامات تزيد على أموال اتحاد الدائنين اعتبر الدائnen الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ، ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفویض الصادر منهم ، وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .

المادة (١٨٤)

يودع أمين اتحاد الدائنين المبالغ الناتجة عن بيع أموال المدين المفلس خزانة المحكمة أو مصرفًا يحدده قاضي التفليسه ، وذلك في اليوم التالي للتحصيل ، ويقدم أمين اتحاد الدائنين إلى قاضي التفليسه بياناً شهرياً عن حالة التفليسه ، ومقدار المبالغ المودعة ، ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضي التفليسه أو بشيك يوقعه كل من القاضي ، وأمين اتحاد الدائنين .

المادة (١٨٥)

تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المدين المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسه والنفقة المقررة للمدين المفلس ولمن يعولهم ، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ، ويووزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة ، وتجنب حصة الديون المتنازع عليها ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

المادة (١٨٦)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة اتحاد الدائنين الحق في التنفيذ على المدين المفلس للحصول على الباقي من دينه بناء على أمر من قاضي التفليسه بالمتبقى من دينه ، ويعتبر قبول الدين في التفليسه بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ ، على أن يؤشر على سند الدين بما يفيد تسلم الدائن للأمر .

الفصل السابع

إفلاس الشركات والتفليسات الصغيرة

المادة (١٨٧)

تسري على إفلاس الشركات الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وبصفة خاصة المواد الواردة في هذا الفصل .

المادة (١٨٨)

فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز الحكم بإشهار إفلاس أي شركة تجارية إذا اضطربت أعمالها المالية فتوقفت عن سداد ديونها ، ويجوز إشهار إفلاس الشركة ، ولو كانت في طور التصفية ، وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب إشهار إفلاس الشركة خلال (٢) السنطين التاليتين لشطبها من السجل . كما يجوز إشهار إفلاس الشركة الواقعية .

المادة (١٨٩)

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يطلب إشهار إفلاس الشركة إلا بعد الحصول على موافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية ، ومن الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة وجمعية الشركاء في الشركات المحدودة المسئولية ، وأملاك لشركة الشخص الواحد .

ويجب أن يشتمل طلب إشهار إفلاس شركات التضامن أو التوصية على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين ، والذين خرجوا من الشركة بعد توقيتها عن السداد ، مع بيان موطن كل شريك متضامن ، وجنسيته ، وتاريخ خروجه من الشركة .

المادة (١٩٠)

يجوز لمدير الشركة أو لأحد دائنيها طلب إشهار إفلاسها ، ولو كان شريكاً فيها ، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب إشهار إفلاس الشركة . وإذا طلب الدائن إشهار إفلاس الشركة ، وجب اختصار كافة الشركاء المتضامنين .

المادة (١٩١)

للمحكمة - من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الشركة - أن تؤجل النظر في إشهار إفلاسها مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير تحفظية على موجودات الشركة .

المادة (١٩٢)

إذا تم إشهار إفلاس الشركة وجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ، ويشمل إشهار الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد تويقها عن السداد إذا طلب إشهار إفلاس الشركة قبل انقضاء سنة من تاريخ قيد خروج الشريك في السجل . وتقضي المحكمة بحكم واحد بإشهار إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين ، ولو لم تكن مختصة بإشهار إفلاس هؤلاء الشركاء .

وتعين المحكمة لتفليسنة الشركة وتفليسيات الشركاء المتضامنين قاضياً واحداً ، ومديراً واحداً ، أو أكثر ، ومع ذلك تكون كل تفليسنة مستقلة عن غيرها من التفليسيات من حيث موجوداتها وخصوصيتها وإدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهاءها .

وتتألف أصول تفليسنة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ، ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها ، أما تفليسنة الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة ، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة .

المادة (١٩٣)

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التفليسية - أن تقضي بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مدیريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ، وتوقيفها عن السداد .

وإذا طلب إشهار إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ، وذلك دون الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر . وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء (٢٠٪) عشرين في المائة على الأقل من ديونها ، جاز للمحكمة - بناء على طلب مدير التفليسية أو قاضي التفليسية - أن تقضي بـإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بسداد ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة .

المادة (١٩٤)

يقوم الممثل القانوني للشركة التي أشهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المدين المفلس أو حضوره ، وعليه الحضور أمام قاضي التفليسية أو مديرها متى طلب منه ذلك ، والادلاء بما يطلب من معلومات أو إيضاحات .

المادة (١٩٥)

يجوز لمدير التفليسية بعد استئذان قاضي التفليسية أن يطالب الشركاء أو المساهمين بسداد الباقي من حصصهم أو باقي قيمة أسهمهم في رأس المال ، ولو لم يحل ميعاد استحقاقه ، ولقاضي التفليسية أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

المادة (١٩٦)

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد استنزال ما تكون الشركة قد سددته منها .

المادة (١٩٧)

لا يجوز أن تنتهي تفليسية الشركة بالصلح إذا كانت في طور التصفية ، وإذا طلبت الشركة التي ليست في طور التصفية الصلح ، يجب وضع مقترحاته بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية ، وبموافقة الجمعية العامة غير العادية في الشركات المساهمة وجمعية الشركاء في الشركات المحدودة المسئولة ومالك شركة الشخص الواحد . ويتولى الممثل القانوني عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في حضور جماعة الدائنين .

المادة (١٩٨)

إذا انتهت تفليسية الشركة باتحاد الدائنين ، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها ، وتبرأ ذمة الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن .
وإذا تم الصلح مع الشركة ، وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين باتحاد ، استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلص عن جميع أموالها .
وإذا انتهت تفليسية الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره ، ولا تسري شروطه إلا على دائي التفليسية الخاصة به .

المادة (١٩٩)

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها باتحاد الدائنين ، ومع ذلك يجوز حل هذه الشركة إذا تبين أن ما بقي من موجوداتها بعد التصفية لا يكفي لتابعة أعمالها على وجه مجد .

المادة (٢٠٠)

إذا انقضت (٦) ستة أشهر من تاريخ قيام حالة اتحاد الدائنين دون إنجاز التصفية ، وجب على أمين اتحاد الدائنين أن يقدم إلى قاضي التفليسية تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها ، ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ، ويتخذ الإجراء ذاته كلما انقضت (٦) ستة أشهر دون أن ينجز أمين اتحاد الدائنين أعمال التصفية .

المادة (٢٠١)

يقدم أمين اتحاد الدائنين بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختاماً إلى قاضي التفليسية ، ويرسل القاضي هذا الحساب إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ، ويخطر المدين المنفلس بهذا الاجتماع ، وله حضوره .

وينحل اتحاد الدائنين ، وتعتبر التفليسية منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب من قبل قاضي التفليسية .

ويكون أمين اتحاد الدائنين مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه .

المادة (٢٠٢)

إذا تبين بعد جرد أموال الدين المفلس في التفليسات الصغيرة أن قيمتها لا تزيد على (١٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، جاز لقاضي التفليسية من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب من مدير التفليسية أو أحد الدائنين ، أن يأمر بالسير في إجراءات التفليسية وفقاً للأحكام الآتية :

أ - تخفض إلى النصف تلك المواجه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) والمادة (١٠٥) والفرقة الثانية من المادة (١٦١) والفرقة الثانية من المادة (١٦٢) والمادة (١٦٣) والفرقة الثالثة من المادة (١٦٤) من هذا القانون .

ب - تكون جميع قرارات قاضي التفليسية غير قابلة للطعن فيها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه .

ج - لا يعين مراقب للتفليسية .

د - لا يغير مدير التفليسية عند قيام اتحاد الدائنين .

ه - لا يجرى إلا توزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسية .

الباب الثالث

شروط وإجراءات بيع وتوزيع موجودات التفليسية

الفصل الأول

البيع

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (٢٠٣)

تطبق أحكام هذا الفرع فيما يخص إجراءات بيع موجودات التفليسية ، وفيما لم يرد به نص خاص تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

المادة (٢٠٤)

لا يجوز بيع موجودات التفليسية خلال فترة الإجراءات التمهيدية التي يجري فيها وضع الأختام والنشر ورفع الأختام والجرد ، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسية - بناء على طلب مدير التفليسية - أن يأذن ببيع الأشياء القابلة للتلف أو نقص عاجل في القيمة ، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة ، كما يجوز الإذن ببيع موجودات التفليسية إذا كان البيع لازماً للحصول على نقود للصرف على شؤونها ، أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمدين المفلس ، ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المدين المفلس بالبيع وسماع أقواله ، أو إبلاغه بالبيع ، ويتم البيع بالكيفية التي يحددها قاضي التفليسية .

المادة (٢٠٥)

يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسية ببيع موجودات التفليسية أثناء فترة الإجراءات التمهيدية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور قرار البدء في اتخاذ إجراءات البيع .

المادة (٢٠٦)

يجب على الدائنين المرتهنين اتخاذ إجراءات بيع المنقولات أو العقارات التي يقع عليها رهنهم وفقاً للطريقة المحددة بعقود الضمان واستيفاء حقوقهم المضمونة بهذه المنقولات أو العقارات ، وذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ إشهار الإفلاس ، على أن يتم ذلك البيع في مواجهة مدير التفليسية ، وإلا كان مدير التفليسية أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال دون غيره بعد إخطار الدائن - حق التنفيذ عليها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون .

وفي حال بيع المنقولات أو العقارات المرهونة بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين ، وجب على مدير التفليسية أو أمين اتحاد الدائنين قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين ، وإيداعه حساب التفليسية .

ولأمين اتحاد الدائنين بيع المنقولات أو العقارات المرهونة بعد الحصول على موافقة الدائن المرتهن بالبيع قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٢٠٧)

يتم بيع موجودات التفليسية بقرار من قاضي التفليسية بطريق المزاد العلني بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها مدير التفليسية أو أمين اتحاد الدائنين أمانة سر المحكمة وفقاً للمادة (٢٠٩) من هذا القانون بحسب الأحوال .

المادة (٢٠٨)

في حالة بيع موجودات التفليسية من العقارات ، يقوم مدير التفليسية أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - بإعلان القرار الصادر من قاضي التفليسية باتخاذ إجراءات البيع إلى أمانة السجل العقاري للتأشير به بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ الإعلان ، وكذلك إعلان جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وحائزه الفعلي .

الفرع الثاني

شروط البيع

المادة (٢٠٩)

يضع مدير التفليسية أو أمين اتحاد الدائنين ، بحسب الأحوال ، قائمة شروط البيع بالمزاد العلني ، ويقوم بإيداعها أمانة سر المحكمة بعد اعتمادها من قاضي التفليسية خلال (٣٠) ثلثاين يوماً من تاريخ صدور قرار قاضي التفليسية بمباشرة إجراءات البيع ، على أن تتضمن ما يأتي :

أ - تعين الشيء المبيع مع تحديد البيانات التي تفيد في بيان أوصافه ، وتحديد مساحته ، وموقعه ، وحدوده في حالة بيع العقار .

ب - تاريخ قرار قاضي التفليسية بمباشرة إجراءات البيع .

ج - تاريخ وساعة ومكان إجراءات البيع .

د - شروط البيع والثمن الأساسي لبدء المزاد العلني .

ه - تجزئة المبيع إلى صفقات ، إن اقتضى الأمر ذلك ، مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة .

و - مبلغ التأمين للاشتراك في المزاد العلني ، بحيث لا يقل عن (٥٪) خمسة في المائة من الثمن الأساسي للمبيع .

ز - التكاليف التقديرية لإجراءات البيع ، وما يتحمل به الرامي عليه المزاد من مصروفات ورسوم .

المادة (٢١٠)

يعين قاضي التفليسة خبيرا من الخبراء المقيدة أسماؤهم في الجدول، وله عند الاقتضاء تعين خبير آخر، وذلك لتقدير العقار وفقا للمعايير الآتية :

أ - قيمة العقار عند شرائه .

ب - التعديلات التي طرأت على العقار .

ج - أثر معدلات التضخم على العقار .

د - القيمة السوقية وقت التقدير .

هـ - القيمة الإيجارية للعقار وقت التقدير .

ويجوز لقاضي التفليسة أن يتبع الإجراءات ذاتها في بيع المنقولات في الحالات التي يقدرها .

الفرع الثالث

إجراءات البيع

المادة (٢١١)

تعتمد القائمة المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من هذا القانون من قاضي التفليسة ، وله تخفيض مبلغ التأمين المنصوص عليه في البند (و) من المادة ذاتها في الأحوال التي يقدرها .

ويقوم مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - بالنشر عن إيداع قائمة شروط البيع لدى أمانة سر المحكمة ، وذلك في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، أو بأي وسيلة أخرى يحددها قاضي التفليسة، وفي حالة بيع عقار المدين المفلس يتم - فضلا عن الإجراءات السابقة - لصق إعلان البيع على العقار .

المادة (٢١٢)

يتولى مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - في حضور قاضي التفليسة ، إجراء المزاد العلني في اليوم المحدد للبيع .

ويبدأ المزاد العلني بالنداء على الثمن الأساسي ، وينتهي باعتماد قاضي التفليسة البيع على من تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العطاء الذي تتم المزايدة عليه خلال (٥) خمس دقائق منها للMZAD العلني .

المادة (٢١٣)

إذا كان العرض المقدم أقل من الثمن الأساسي أو لم يتقدم أحد الدائنين أو المتزايدين للمزاد العلني ، جاز لقاضي التفليسة تأجيل المزاد العلني إلى يوم آخر خلال الـ (٦٠) ستين يوماً التالية ، وله أن ينقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة ، كلما اقتضى الحال ذلك ، بما لا يجاوز مرتين ، ويقوم بعدها قاضي التفليسة بإيقاف إجراءات البيع لحين تسويق المبيع بالكيفية التي يحددها ، وعرض الأمر على جماعة الدائنين .

وعلى مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - الإعلان عن الجلسة المؤجل لها المزاد العلني بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من هذا القانون .

المادة (٢١٤)

يجب على من يعتمد قاضي التفليسة عطاءه أن يودع ، حال انعقاد جلسة المزاد العلني ، كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف والرسوم الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من هذا القانون .

ولقاضي التفليسة إعطاؤه مهلة لاستكمال السداد بعد استقطاع مبلغ التأمين بما لا يجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ جلسة المزاد العلني ، فإذا لم يودع الراسي عليه المزاد الثمن كاملاً خلال المدة المحددة ، يسقط حقه في استرداد مبلغ التأمين ، وتعد إجراءات المزاد العلني بالشروط السابقة وفقاً لآخر ثمن محدد .

المادة (٢١٥)

إذا كان المتزايدين الراسي عليه المزاد دائناً ، وكان مقدار دينه ومرتبته يعادلان ما تبقى من الثمن ، يأمر القاضي باستنزال تلك القيمة من مقدار دينه المقبول عند إجراء التوزيعات .

المادة (٢١٦)

يصدر قاضي التفليسة قراراً بتسلیم المنقولات المبیعة للراسی عليه المزاد ، بعد سداد كامل الثمن ، وسداد ما عليه من مصروفات ورسوم .

ويصدر قاضي التفليسة قراراً بإرساء البيع في العقارات بناء على ما تم من إجراءات ، وبعد سداد كامل الثمن ، على أن يتضمن القرار قائمة شروط البيع ، وما اتبع من إجراءات يوم البيع ، ويجب أن يتضمن القرار الأمر بتسلیم العقار من تقرر إرساء البيع عليه ، وذلك بعد تقديمها ما يفيد سداد المصروفات ، والرسوم .

المادة (٢١٧)

لا يجوز الطعن في قرار إرساء البيع إلا لعيب في إجراءات المزاد العلني ، أو في شكل القرار ، ويقدم الطعن للمحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

المادة (٢١٨)

يحق لمن اعتمد قاضي التفليسه إرساء البيع عليه أن يسجل القرار لدى أمانة السجل العقاري ما لم يتم الطعن عليه ، على أن يتحمل مصاريف التسجيل ، ويتربى على هذا التسجيل تطهير العقار من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازية المترتبة عليه . ويكون القرار المسجل سندًا بانتقال ملكية العقار لمن أوقع البيع عليه .

المادة (٢١٩)

يتحمل مدير التفليسه أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - المصاريف الناجمة عن إعادة إجراءات المزاد العلني إذا كان ذلك راجعا إلى خطئه ، أو لمخالفته لأحكام المواد الواردة في هذا الفرع ، ولا يجوز الطعن على قرار قاضي التفليسه الصادر في هذا الشأن .

الفصل الثاني

التوزيعات

المادة (٢٢٠)

يأمر قاضي التفليسه بإجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع ، وعلى أمين اتحاد الدائنين إخطار الدائنين بذلك .

المادة (٢٢١)

لا يجوز لأمين اتحاد الدائنين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة ، وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضي التفليسه أن يأذن في سداد دينه بعد التتحقق من قبوله .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يعطي الدائن مخالصه على قائمه التوزيع .

المادة (٢٢٢)

إذا حصل توزيع ثمن العقارات أو المنقولات ، كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين - الذين لم يستوفوا حقوقهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات والمنقولات المحملة بالتأمين - أن يشتراكوا في القسمة بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين ، بشرط أن تكون ديونهم قد حفظت طبقاً لأحكام هذا القانون ، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه أحدهم يزيد على مقدار دينه ، وجب استرداد الجزء الزائد ، وردده إلى جماعة الدائنين .

المادة (٢٢٣)

لا يشترك الدائنوون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية ، وإنما تجوز لهم المعارضة إلى أن تنتهي التوزيعات ، ويتحملوا مصروفات المعارضة ، ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسية .
ومع ذلك ، يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديراً مؤقتاً ، وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في المعارضة ، وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا تجوز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسية ، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقي دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت ستؤول إليهم لو أنهم اشترکوا في التوزيعات السابقة .

الباب الرابع

الأحكام الختامية ورد الاعتبار والعقوبات

الفصل الأول

الأحكام الختامية

المادة (٢٤)

لا يترتب على رفع الدعوى الجزائية بالإفلاس - سواء أكان بالتدليس (الاحتياط) أم بالقصیر - أي تعديل في إجراءات التفليسية ، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

المادة (٢٢٥)

في حالة إقامة الدعوى الجزائية على المدين المفلس ، يجب على مدير التفليسة أن يقدم للادعاء العام أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالتفليسة ، وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق أو المحاكمة لدى الادعاء العام أو المحكمة ، وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة أو إلى المدين المفلس أو ورثته على حسب الأحوال .

المادة (٢٢٦)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين المفلس أو أي شخص مع أحد الدائنين لمنح هذا الدين مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح ، جاز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإبطال هذا الاتفاق ، وبالزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة .

وللمحكمة أن تقضي ، فضلاً عما تقدم ، بناء على طلب ذوي الشأن ، بالتعويض عند الاقتضاء .

الفصل الثاني

رد اعتبار المدين المفلس

المادة (٢٢٧)

لا يجوز رد الاعتبار إلى المدين المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس (الاحتياط) أو الإفلاس بالتقدير ، إلا طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية . وفي جميع الأحوال ، يجب لرد اعتبار المدين المفلس أن يكون قد وفى بكل المطلوب منه من أصل الديون وملحقاتها والمصروفات .

المادة (٢٢٨)

ترد بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المدين المفلس بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة .

وإذا وفى المدين المفلس بجميع ديونه السابقة على إشهار إفلاسه من أصل وملحقاته ومصروفاته ، تعود إليه جميع حقوقه ، ويرد إليه اعتباره ، ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (٢٢٩)

إذا كان المدين المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بإشهار إفلاسها ، فلا يرد إليه اعتباره إلا بعد وفاة جميع ديون الشركة من أصل وملحقات ومصروفات وعواائد عن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص به ، وإذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان خائباً أو تعذر تعرفه موطنه ، جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ، وتقوم شهادة الإيداع مقام التخالص .

المادة (٢٣٠)

يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المدين المفلس ، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٢٨) من هذا القانون في الحالتين الآتتين :

أ - إذا حصل المدين المفلس على صلح من دائنيه ، ونفذ شروطه ، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ، ونفذ شروطه .

ب - إذا أثبت المدين المفلس أن الدائنين قد أبرأوا ذمته من جميع الديون ، وأنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره .

المادة (٢٣١)

يرد الاعتبار إلى المدين المفلس بعد وفاته بناء على طلب أحد الورثة ، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة (٢٣٢)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى أمانة سر المحكمة ، وترسل صورة من الطلب فوراً إلى الادعاء العام ، وإلى السجل .

وتتولى المحكمة إخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التقليسة بطلب رد الاعتبار والتنبيه عليهم بتقديم اعترافاتهم إن كان لها مقتض ، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المدين المفلس ، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم التاجر المدين وتاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس وكيفية انتهاء التقليسة .

المادة (٢٣٣)

يودع الادعاء العام أمانة سر المحكمة صورة طلب رد الاعتبار خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمهما ، كما يودع تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المدين المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ، ورأي الادعاء العام في قبول الطلب ، أو رفضه .

المادة (٢٣٤)

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى أمانة سر المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

المادة (٢٣٥)

تقوم أمانة سر المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٣٤) من هذا القانون ، بإخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضا على طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الإخطار بالطريقة التي تحددها المحكمة .

المادة (٢٣٦)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي ، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب ، فلا يجوز تقديمها من جديد إلا بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم .

المادة (٢٣٧)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المدين المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس أو أقيمت عليه دعوى جزائية بذلك ، وجب على الادعاء العام إخطار المحكمة فورا .

ويجب على المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية .

المادة (٢٣٨)

في حال إدانة المدين المفلس بإحدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم برد الاعتبار ، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة (٢٣٩)

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تسري على جرائم الإفلاس الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء .

المادة (٢٤٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب التاجر المدين بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الآتية :

أ - إذا أخفى بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو بالغ في تقديرها بقصد التوصل إلى إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي .

ب - إذا أشرك دائنا في إجراءات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي دون وجه حق ، أو مكنه من ذلك .

ج - إذا أغفل بسوء نية ذكر دائن في قائمة الدائنين .

المادة (٢٤١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب الدائن بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني إذا اشترك بسوء نية في مداولات الصلح والتصويت عليه دون أن يكون له حق في ذلك ، أو قرر له التاجر المدين أو أي شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح .

كما يعاقب أمين الصلح بالعقوبة ذاتها إذا قدم أو أقر بسوء نية بيانات غير صحيحة عن حالة التاجر المدين .

المادة (٢٤٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مراقب أو رقيب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة التاجر المدين المالية ، أو أيد هذه البيانات ، أو أقدم عن قصد على الإضرار بالتفليس ، أو بأحد الدائنين .

المادة (٢٤٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات ، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، كل خبير تعينه المحكمة وفق أحكام هذا القانون إذا قدم عمداً معلومات غير صحيحة تتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو توافقاً مع المدين المفلس ، أو مع أي من الدائنين .